

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفية المنصوص عليها بمنته مصاريق الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
وزير الاقتصاد والمالية - تفويض السلطة.	نصوص عامة
مرسوم رقم 2.10.485 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق باقتراضات الداخلية.....	قانون المالية للسنة المالية 2011.
5570	ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.....
مرسوم رقم 2.10.486 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....	صندوق التكافل العائلي - شروط ومساطر الاستفادة.
5570	ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 من محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستقادة من صندوق التكافل العائلي.....
مرسوم رقم 2.10.487 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	5567
5571	القطب المالي للدار البيضاء.
وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاقد) - إحدات آجرة عن الخدمات.	ظهير شريف رقم 1.10.196 صادر في 7 من محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»....
مرسوم رقم 2.10.488 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحدات آجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاقد).....	5568
5571	

صفحة

**المراقبة المالية للدولة - مراقبو الدولة ومندوبو الحكومة
والخزنة المكلفون بالأداء.**

مرسوم رقم 2.10.495 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
يتم ويغير بموجبه المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال
1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة
والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى 5573

مرايط الخيول الوطنية.

مرسوم رقم 2.10.489 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بنقل أنشطة مصالح مرايط الخيول
الوطنية إلى الشركة الملكية لتشجيع الفرس 5574

الرهان الحضري المتبادل.

مرسوم رقم 2.10.490 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935)
بتنظيم الرهان الحضري المتبادل 5574

صفحة

**وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة - إحداث
أجرة عن الخدمات.**

مرسوم رقم 2.10.494 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة برسم مراقبة المقاييس واعتماد هيئات تقييم
المطابقة 5572

**إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة - إحداث أجرة عن
الخدمات.**

مرسوم رقم 2.10.499 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتم
بموجبه المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428
(27 ديسمبر 2007) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة 5573

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.10.200 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتنفيذ

قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 50 و 58 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138

بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011،

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفراان في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتع بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - طبقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملاً بأحكام المادة 2 - 1 من قانون المالية رقم 48.09 لسنة المالية 2010 :

- 1 - المرسوم رقم 2.09.735 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتغيير مبالغ رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات ؛
- 2 - المرسوم رقم 2.10.190 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1431 (27 ماي 2010) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ؛
- 3 - المرسوم رقم 2.10.402 الصادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛
- 4 - المرسوم رقم 2.10.471 الصادر في 9 ذي القعدة 1431 (18 أكتوبر 2010) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المطبق على بعض المنتجات ؛
- 5 - المرسوم رقم 2.10.529 الصادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام الفصول 28 و 70 و 130 و 142 و 152 و 163 المكرر مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات و 266 المكرر و 278 و 293 و 294 و 301 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 28 - تنشأ مكاتب ومراكز الجمرك بقرار للوزير المكلف بالمالية تحدد فيه كذلك اختصاصاتها.»

قانون المالية رقم 43.10

لسنة المالية 2011

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

1 - الضرائب والموارد الملتون في استيفائها

المادة الأولى

I - تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 2011 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
- 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب الملتون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العمامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2011 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف

«الفصل 152 - 1- التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السليبي تم عرضها للاستهلاك أو مستوردة تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، توجه إلى خارج التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.

«2- عند استيراد المنتجات و البضائع التي كانت محل تصدير مؤقت لأجل تحسين الصنع السليبي يمكن إما إعادة إخضاعها لنظام المستودع الصناعي الحر أو لنظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، المكتتب في أول الأمر، وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة 3 بعده ووفق الشروط المحددة لكل نظام.

«3-
(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد
الشروط التالية :

«- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام تشريعية خاصة، من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد.

«- يجب أن لا يترتب عن اللجوء إلى استعمال نظام
(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 163 المكرر ثلاث مرات. - 1- إذا كانت
الوزير المكلف بالمورد.

«2- يمكن لتيسير أعمال الصنع المجزأة أن يتم طبق الشروط المحددة في 5 و 6 من الفصل 116 أعلاه، تفويت المنتجات المحولة كيفما كانت درجة الإعداد التي بلغت هذه المنتجات.

«يمكن تفويت البضائع التي لم تخضع لعمليات تغيير من صنفها أو حالتها كما هو منصوص عليه في الفصل 163 المكرر، وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

«يجب على المفوت له أن يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفصل 163 المكرر مرتين أعلاه.

«3- يمكن للبضائع المصرح بها في إطار نظام التحويل تحت مراقبة الجمرك، أن تسلم للمناولة تحت مسؤولية المتعهد، لشخص يتوفر على الأنوات الضرورية بشرط أن يشهد هذا الشخص باستلام البضاعة في الإذن بالتسليم الذي يحفظ من طرف المتعهد، ويجب على هذا الأخير أن يضمن نفاثته تسليم هذه البضائع وذلك طبقاً لأحكام الفصل 116 المكرر مرتين أعلاه.»

«الفصل 70 - 1- يمكن للوزير المكلف بالمالية
عقوبات حبسية.

«غير أنه في حالة عدم الوفاء بالتزاماته تجاه الإدارة أو الإخلال بقواعد ممارسة مهنة معشر، يمكن للوزير المكلف بالمالية، إضافة إلى سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة، فرض عقوبة مالية يتراوح قدرها بين 30.000 و 100.000 درهم.

«كما يمكن
(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 130 - 1- إن البضائع المودعة
مباشرة وب نفس الشروط.

«2- إذا عرضت البضائع للاستهلاك بعد خروجها من مستودع الادخار :
(أ) تقبض الرسوم البضائع إلى المستودع ؛

«ب)
(ت) تكون الرسوم الجمركية الرسوم والمكوس المذكورة.

«و تستحق إلى غاية يوم التحصيل.

«ث) غير أنه، إذا تعذر وضع البضائع المستوردة في أول الأمر في إطار نظام مستودع الادخار، تحت أحد الأنظمة الموقفة للتحويل من أجل تصدير منتجات المقاصة، يمكن عرض للاستهلاك جزء من هذه البضائع المستوردة مع أداء الرسوم والمكوس المستحقة المعمول بها يوم تسجيل التصريح المفصل الخاص بعرض البضائع للاستهلاك.

«يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الرسوم والمكوس المستحقة، صنف البضائع وكمياتها وكذا قيمتها يوم دخولها إلى المستودع.

«يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية جزء البضائع الذي يمكن عرضه للاستهلاك المشار إليه في الفقرة أعلاه.

«2 مكرر
(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 142 - 1- إن تصدير منتجات محتوية على بضائع ذات منشأ أجنبي، سبق أن دفعت الرسوم والمكوس المستحقة عليها، يعتبر تصفية لبضائع مستوردة فيما بعد تحت نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، تماثل من حيث الكمية و المميزات التقنية
«1 المكرر - تطبق أحكام الجاري بها العمل.

«2- على أن الأحكام
«3-
«4-
«5- يشترط للاستفادة من النظام المشار إليه في 1 و 1 المكرر و 3 أعلاه، أن تتم مقاصة البضائع داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداءً حسب الحالة، من تاريخ تسجيل التصريح بالتصدير أو من تاريخ البيع.»

«الفصل 301. - 1 - ما لم تكن هناك قوة قاهرة تعود لأسباب طبيعية يتم تبريرها وبصرف النظر
«مقدارها الأقصى 500 درهم عن كل يوم من التأخير.

» 2 -

(الباقي بدون تغيير.)

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

1 - مع مراعاة الالتزامات الدولية للمغرب، تحدد في 2,5%، النسبة الدنيا للرسوم الجمركية عند الاستيراد المنصوص عليه في المادة 4 (البند أ) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

1. - تغيير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، تعريف الرسوم عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند أ) من قانون المالية المذكور أعلاه رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

«الفصل السابع و الثمانون

سيارات وجرارات و تراجعات و مركبات و عربات أخرى و أجزاءها

وإلزامها

«ملاحظات.

1 -
.....
.....
«ملاحظات تكميلية :

1 -
.....
.....

«6- من أجل تطبيق أحكام هذا الفصل، يقصد بالسيارات ذات التكنولوجيا المزدوجة، السيارات ذات المحركات المزدوجة.

«هذه السيارات مزودة بالإضافة إلى محرك حراري، بمحرك أو عدة محركات كهربائية و بطاريات، المحرك أو المحركات الكهربائية تعمل وفق الوضعيتين التاليتين :

« - تعمل لدعم المحرك الحراري، أو

« - تعمل وحدها، في حالة سير العربة بسرعة منخفضة، مع الإبقاء

«على المحرك الحراري دون تشغيل.

«الفصل 266 المكرر. - يجوز للإدارة أن تتلف من غير إجراء قضائي البضائع المشار إليها في الفصل 266 أعلاه إذا ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك أو الاستخدام و ذلك بعد إخبار المصالح المختصة.»

«الفصل 278. - 1 - تباع القضية.

«إذا المقضى به.

«1 مكرر. - تباع البضائع باعتبار أن الرسوم والمكوس المستحقة داخلة في ثمن البيع، وللمشتري أن يتصرف فيها بجميع الوجوه المباحة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

» 2 - يجوز للإدارة

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 293. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« - بغرامة تعادل ضعف الرسوم والمكوس :

« - بغرامة تتراوح بين 3000 و 30.000 درهم فيما يخص المخالفات المشار إليها في 5 و 6 و 8 و 9 من الفصل 294 بعده.

« - بغرامة تتراوح بين 30.000 و 60.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها في 7 من الفصل 294 بعده.

« - بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها في 10 من الفصل 294 بعده.»

«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

«1 - كل تحويل لبضائع من مستودع إلى آخر أو كل مناولة جرت فيه بدون إذن :

» 2 -

» 3 -

» 4 -

«5- خرق مقتضيات الفصول 32 (1) و 38 (2) و 46 (2) و 47 و 49 (3) و 50 (2) و 55 و 57 (2) و 69 و 76 (2) من هذه اللدونة.

» 6 -

«6 مكرر -

» 7 -

» 8 -

«9 كسر - أعلاه.

«10 - ممارسة مهنة معشر بدون الحصول على رخصة القبول طبقا

للشروط المنصوص عليها في الفصل 68 أعلاه.»

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			خلاصات الشعير الناشظ (مالت): محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت ، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04، غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	19.01				
				1901.10			
			- مخاليط وعجائن مستخدمة لتحضير منتجات المخابز الداخلة في البند 19.05		1901.20			
							
			--- غيرها : --- أساسها الدقيق، أو السميد، أو النشاء أو خلاصات المالت (الشعير الناشظ) و إن أضيف إليها الكاكاو بنسبة تقل عن 40% وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا :			91		
	كغ	2.5 - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....				10 1	
							
			عجائن غذائية، وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الاسبيجتي أو المكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو النوكي أو الرافولي أو الكانيلوني الكسكي، وإن كان محضرا - عجائن غذائية غير مطبوخة، لا محشوة ولا محضرة بطريقة أخرى : - تحتوي على بيض	19.02				
				1902.11	00		
	كغ	2.5 - عجائن الحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....				30 1	
							
			--- غيرها --- لا تحتوي على دقيق ولا سميد القمح الطري :		1902.19	00		
	كغ	2.5 - عجائن الحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....				11 1	
							
			--- غيرها --- عجائن الحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....				91 1	
							
			- عجائن غذائية محشوة، وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى		1902.20			
	كغ	2.5 - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....			10 00	1	
							
			- عجائن غذائية آخر		1902.30			
	كغ	2.5 - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....			10 00	1	

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
-	كغ	2,5	خبز وفطائر وكعك ويسكويك وغيرها من منتجات المخابز، وإن كانت تحتوي على كاكاو : رقائق «الويفر» المنتفشة (خبز القربان) والبراشيم الفارغة من النوع المستخدم لحضرات الصبلة، رقائق «الويفر» الميصومة ، أوراق الأرز والمنتجات المماثلة	19.05			
-	كغ	2,5	- بسكويك حلو - فطائر ذات ترايبع مجوفة «أفل أو جوفر» ، ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفريت» : - - - بسكويك حلوي	1905.31	10	00	1
-	كغ	2,5	--- لحمية خالية من الدابوق (كلوتين)	1905.32			
-	كغ	2,5	--- فطائر ذات ترايبع مجوفة «أفل أو جوفر» ، ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفريت» : - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....	1905.40	10	00	1
-	كغ	2,5	- بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة : - - - بقسماط : - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....		11	00	1
-	كغ	2,5	--- غيره : - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....		91	00	1
-	كغ	2,5	- غيرها	1905.90	10	00	1
-	كغ	2,5	--- خبز «بيسكويك السفن» و غيرها من منتجات المخابز العادية بدون إضافة سكر، عسل، بيض، مواد دهنية، جبن أو فواكه : - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....		23	00	1
-	كغ	2,5	--- غيره : - - - غيرها		91	00	1
-	كغ	2,5	--- منتجات المخابز الرقيقة (خبز، بريوش، فطائر هلالية ، إلخ) : - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....		11		1
-	كغ	2,5	--- منتجات الطويات (حلويات طرية، حلويات صناعية) : - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....		21		1
-	كغ	2,5	--- منتجات البسكويك : - - - لحمية خالية من الدابوق (كلوتين).....		40		1

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق					
			زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية ، عدا الخام : محضرات غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر، محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت النفط أو من زيوت معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات : نفايا الزيوت. - زيوت نפט وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية (عدا الخام) ومحضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، محتوية بنسبة 70% أو أكثر وزنا على زيوت نפט أو زيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، و التي تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات، عدا نفايا الزيوت :	27.10					
			----- غيرها ----- زيوت لزجة و غيرها : ----- غيرها : ----- غيرها : ----- محضرات غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت النفط أو الشيسيت تعادل أو تفوق 70 % وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها.....		2710.11 2710.19				
	كغ	2.5				90	10	2	
							21	2	
							29	2	
			ثلاجات «برادات» و«مجمدات» «فريزرز» وغيرها من آلات ومعدات وأجهزة إحداث البرودة (التبريد أو التجميد)، كهربائية أو غير كهربائية: مضخات حرارية ما عدا آلات وأجهزة تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15.	84.18					
			----- ثلاجات من النوع المنزلي : ----- تعمل بالضغط ----- سعتها تساوي أو تقل عن 400 لتر ----- سعتها تساوي أو تقل عن 100 لتر ----- غيرها		8418.21	00	10	7	
عدد	وحدة	2.5					91	7	
عدد	وحدة	30					99	7	
					8418.22	00			
			----- صناديق وخزائن وواجهات بيع أو عرض آخر، وما يماثلها من أجهزة التبريد أو التجميد، بشكل أثاث. ----- ثلاجات بشكل خزائن لا تتجاوز سعتها 300 لتر مزودة بتيار مستمر غير دوري من 12 أو 24 فولت ----- غيرها :		8418.50		15	00	7
عدد	وحدة	2.5					20	00	7
							80		
							11	7	
عدد	وحدة	30					17	7	
عدد	وحدة	30					40	7	
							90	7	
			محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة، إلكتروستاتيكية، (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي (محثات).	85.04					

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
			- مغيرات كهربية ساكنة (البكروستاتيكية)	8504.40			
			----- غيرها		99		
			----- مغيرات آخر لتحويل التيار المستمر إلى تيار مستمر ذو ضغط أو استقطاب مختلف (مغيرات تيار مستمر).....			30	7
عدد	وحدة	2.5	----- مقومات عكسية آخر (تحويل التيار المستمر إلى تيار متردد).....			40	7
عدد	وحدة	2.5	----- غيرها			50	7
عدد	وحدة	25	-----			80	7
			-----	8504.50	00	00	7
			مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا.	85.07			
-	وحدة	2.5	----- مدخرات (جماعات) بالرصاص، آخر	8507.20	00	00	7
			----- مدخرات آخر	8507.80			
-	وحدة	2.5	----- مدخرات (جماعات) للتعويض بمكثفات.....		10	00	7
-	وحدة	30	----- غيرها		20	00	7
			-----		80	00	7
			-----	8507.90			
			أجهزة كهربائية لوصل وقطع أو لوقاية أو لتقسيم الدوائر الكهربائية (مثل المفاتيح والمرحلات (ريلاي) والمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات الناخذ الكهربائية وقواعد اللعبات «دوي» وعلب التوصيل) لجهود لا يزيد عن 1000V (فولت).	85.36			
			----- مفاتيح كهربائية آخر	8536.50			
-	كغ	2.5	----- مفاتيح كهربائية غسقية.....		05	00	7
			----- لاستعمالات منزلية :				
-	كغ	30	----- مفاتيح كهربائية للقطع والوصل ومفاتيح كهربائية لوصل الدوائر.....		13	00	7
			-----		19	00	7
			----- غيرها :		90		
			-----			13	7
-	كغ	30	----- غيرها			17	7
-	كغ	30	----- غيرها			80	7
			-----	8536.61			
			سيارات و غيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02)، بما في ذلك سيارات «الاستيشن» وسيارات السباق.	87.03			

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق			
عدد	وحدة	2,5	- سيارات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوية يتم الاشتغال فيها بالشرر : - سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1000 سم ³ . - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.21	05	00	7
					10		
عدد	وحدة	2,5	- سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم ³ ولا تتجاوز 1500 سم ³ . - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.22	05	00	7
					10		
عدد	وحدة	2,5	- سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم ³ ولا تتجاوز 3000 سم ³ . - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.23	05	00	7
					10		
عدد	وحدة	2,5	- سيارات أخرى، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتغال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) : - سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1500 سم ³ . - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.31	05	00	7
					10		
عدد	وحدة	2,5	- سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ . - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.32	05	00	7
					10	00	7
عدد	وحدة	2,5	- سعة أسطواناتها تتجاوز 2500 سم ³ . - سيارات ذات تكنولوجيا مزدوجة.....	8703.33	05	00	7
					10	00	7
-	كغ	2,5	أجهزة إنارة (بما فيها أجهزة تركيز الأضواء وأجهزة الأضواء الكاشفة) وأجزائها، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر : إشارات مضيئة ولوحات إرشادية أو إعلانية مضيئة وغيرها من الأصناف المماثلة التي تحتوي على مصدر إضاءة مثبت بها بصورة دائمة، وأجزائها، غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر.	94.05			
-	كغ	2,5	- ثريات وأجهزة إنارة كهربائية أخرى، للتثبيت أو التعليق في السقوف أو الجدران، عدا الأنواع المستعملة لإنارة المساحات المكشوفة أو الشوارع العامة. - بصمّات باعثة للضوء (LED)	9405.10	05	00	7
					09		
-	كغ	2,5	- أجهزة إنارة كهربائية أخرى - بصمّات باعثة للضوء (LED)	9405.40	05	00	7
					09	00	7

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
154,00	100 كلغ	محضرات زيت لزجة متضمنة على أقل من 70% وزناً من الزيوت النفطية أو من زيوت المواد المعدنية القارية كمكونات أساسية باستثناء تلك المستعملة في تزييت أو تشحيم النسيج أو الجلد أو الفراء أو غيرها من المواد... الكليدين في خليط مثل تريبولين، تيروبولين.....
		(الباقي بدون تغيير.)

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

I. - تمتد إلى غاية 31 ديسمبر 2012، الاستفادة من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% المطبق على العجول المصنفة بالبند التعريفي 0102.90 المنصوص عليها بالمادة 4 (البند 2) من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010.

II. - يمدد إلى غاية 30 أبريل 2011، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين المصنف بالبندين التعريفيين 1001.90.90.10 و 1001.90.90.90.

III. - يمدد إلى غاية 31 ماي 2011، وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب المصنف بالبند التعريفي رقم 1001.10.90.90.

المذونة العامة للضرائب

المادة 7

I. - تغيير و تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المواد 4 و 6 و 7 و 8 و 11 و II-19 و 25 و 57 و 65 و 66 و 67 و 68 و II-73 و 84 و 91 و 92 و 100 و II-106 و 121 و 123 و 130 و 133 و 154 و 155 و IV-161 و 173 و 193 و 212 و 220 و 225 و 242 و 247 و 250 و 252 من المذونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

المادة 4. - الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

« تخضع للحجز في المنبع.....
: 159 و 160 أدناه :

I. -
:

II. -
:

III. - المبالغ الإجمالية المشار إليها.....
: أو المعنويين غير المقيمين.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام الفصل 9 (ت) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الثاني

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمكوس

«الداخلية على الاستهلاك المفروضة من طرف

«الإدارة والمقادير المطبقة

«الفصل 9. - تحدد والفصلة في هذا الفصل :

.....

.....

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة

«على بعض منتجات الطاقة والنفط

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية :
		- عند دخولها إلى المصافي.....
	
		زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة) ، محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :
		- زيوت خفيفة.....
	
		- وقود مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع محروقات سائلة أخرى.....
	
154,00	100 كلغ	- محضرات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من زيوت البترول أو المعادن القارية تفوق 70% وتكون هذه الزيوت العنصر الأساسي فيها.....
	
		- وقود ممتاز من NGP 27-07.....

« - في حالة تحقيق عجز، مبلغ 5% من تكاليف تسيير المقرات
«المذكورة.»

المادة 11 - التكاليف غير القابلة الخصم

« I -
« II - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة.....
«
« بطريقة مفنطيسية للأداء أو تحويل بنكي
« أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص،
« شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة
« قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة.
« غير أن أحكام الفقرة أعلاه
«
« (الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 19 - الأسعار النوعية للضريبة

« تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :
« ألف - 8,75% :

« - فيما يخص المنشآت التي تزاوّل نشاطها في المناطق الحرة
« للتصدير طوال العشرين (20) سنة المحاسبية المتتالية الموالية
« للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة:

« - فيما يخص شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي
« للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
« بها العمل، فيما بعد مدة الخمس (5) سنوات المحاسبية المعفاة
« المنصوص عليها في المادة 6 (I - «باء» - 4°) أعلاه :
« بء - 10% :

« - بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة (Banques Offshore)
« طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية لتاريخ
« الحصول على الاعتماد :

« - بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي
« للدار البيضاء"، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
« العمل، ابتداء من السنة المحاسبية الأولى التي تم فيها الحصول
« على الصفة المذكورة :

« جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
« تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

« 1° -
« 2° -
« 3° - من قبل الحكومة ؛
« 4° - حقوق الإيجار والمكافآت الماثلة المرتبطة باستئجار وإيجار
« وصيانة الطائرات المخصصة للنقل الدولي.

« دال -
« II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة
« مؤقتة :

« ألف -
« بء -
« جيم - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض :

« 1° -
« 2° - يستفيد المنعشون العقاريون
« تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 7 - شروط الإعفاء

« I -
« II -
« III - (نسخ)
« IV -

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 8 - الحصيلة الخاضعة للضريبة

« I -
«
«
«
« V -

« VI - مع مراعاة تطبيق الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه
« في المادة 144 أنناه، يساوي أساس فرض الضريبة على المقرات
« الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء"، طبقاً
« للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

« - في حالة تحقيق ربح، المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين
« الحصيلة الخاضعة للضريبة، كما هي محددة في I أعلاه، ومبلغ 5%
« من تكاليف تسيير المقرات المذكورة :

«يراد بمصاريف التملك
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 66. - تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«أ. - تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف -

«باء -

«II. - تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«ألف - الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا :

« - الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 61 «أعلاه :

« - الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول المادة 3-3 أعلاه.

«يراد :

« - بالقيم المنقولة القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم :

« - بسندات رأس المال جميع أصناف السندات التي تخول حق ملكية «في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه :

« - بسندات الدين جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام «في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

«باء - الربح الصافي المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال «الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم وتاريخ «استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخطط المذكور.

«يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط «أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسمة في تاريخ السحب أو الاسترداد «ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخطط المذكور منذ افتتاحه.

«المادة 67. - الواقعة المنشئة للضريبة

«أ. -

«II. - فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من «سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشئة للضريبة من :

« -

« -

« - الدين :

«جيم -

«دال - 15% بالنسبة للشركات التي تحقق رقم أعمال يساوي «أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على «القيمة المضافة.

«III. -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 25. - تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

«يتكون مجموع الدخل

« - يسعر إبرائي.

«يحدد صافي الدخل

« - أحكام هذه المدونة.

«يدرج

« - الخاضعة للأسعار الخاصة الإبرائية المنصوص عليها

«في المادة 73 - (II - «جيم» - 2° و«واو» - 5°) بعده، وفق الشروط «المحددة في المادة 173 أذناه.

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -

« -

«15° -

« - مستخدميه :

«16° - التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6.000 درهم

«الإجمالي لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2011 و31 ديسمبر 2012 المدفوع

«إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن «منشآت القطاع الخاص.

«ويمنح الإعفاء المذكور

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 65. - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الربح

«أ. -

«II. - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار

«المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم التي أداها المفوت إما مقابل

«قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان

«والهيئات المعتمدة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات

«أو من لدن مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي

«وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت، وإما في إطار عقد

«المرابحة المبرم مع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

«للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليهما أعلاه.

«في حالة الاختتام الحاصل قبل انتهاء السدة المنصوص عليها
في المادة 68 - VII أعلاه :

«5° - مجموع مبالغ الدفعات المنجزة منذ افتتاح المخطط :

«6° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.»

«المادة 91 - الإبقاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«أ - ألف - البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان
البيع :

«.....»
«.....»
«.....»
«.....»

«VII - عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى
المنظمة بالقانون رقم 18.97 السالف الذكر، لفائدة عملائها، ويسري
هذا الإبقاء إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

«VIII - (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92 - الإبقاء مع الحق في الخصم

«أ - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق
في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - المنتجات»
«.....»
«.....»
«6° - أموال الاستتجار التي يجب أن تقيد»
«.....»

«ويراد بالشروع في مزاولة النشاط تاريخ أول عملية تجارية والتي
تقترن بأول عملية اقتناء المواد والخدمات ماعدا :

« - مصاريف تأسيس المنشآت :

« - والمصاريف الأولى اللازمة لإقامة المنشآت في حدود مدة ثلاثة (3) أشهر.

«بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشبيد مشاريعها الاستثمارية، يسري
«أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء،
«وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال مدة الاقتناء أو البناء،
«شريطة أن تكون طلبات الأشربة المعفاة من الضريبة مودعة لدى
«المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الملزم داخل الأجل القانوني
«السالف الذكر والمحدد في أربع وعشرين (24) شهرا :

«دال -»

«هـ - (نسخ)»
«واو - 20% :»

«1° -»
«.....»
«8° -»

«مغربي :

«9° - فيما يخص المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة
للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل لحساب الشركات المكتسبة لصفة
«القطب المالي للدار البيضاء»، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية
الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ توليهم لمهامهم.

«زاي -»
«1° -»

«6° - (ينسخ)»

«تجربى الاقتطاعات بالأسعار المحددة في «باء» و «جيم» (1° و 2°)
«و«دال» و في «واو» (2° و 3° و 4° و 5° و 6° و 8° و 9°) وزاي (2° و 3°)
«أعلاه من الضريبة على الدخل.»

«المادة 84 - إقرار بالأرباح الناشئة من رؤوس الأموال المنقولة

«أ -»

«II -»

«III - ألف) يجب على الوسطاء الماليين»

«.....»

«.....»

«..... الناتج عن عملية التقويت المنجزة خلال السنة.

«باء) يجب على الهيئات المسيرة لمخططات الاندثار في الأسهم
«أن تدوع قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا يحرر في أو وفق مطبوع
«نموذجي تعده الإدارة و يتضمن بيان جميع مالكي مخططات الاندثار
«في الأسهم المفتوحة خلال السنة السابقة.

«يجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم
«أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان مقرها
«الاجتماعي، و أن يتضمن البيانات التالية :

«1° - الإسم العائلي والشخصي وعنوان مالك مخطط الاندثار
«في الأسهم :

«2° - رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب :

«3° - مراجع المخطط المذكور (رقمه ومدته وتاريخ افتتاحه) :

«4° - قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسالة

«المادة 121.. الواقعة المنشئة للضريبة ووماؤها

«تتكون الواقعة المنشئة.....

«يخفض السعر المذكور إلى :

«1° - 7% :

«2° - 10% :

«- فيما يخص.....

«- فيما يخص..... والدواجن :

«- فيما يخص العجول المعدة للتسمين المشار إليها في المادة 4

«البند 2 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، ويسري

«تطبيق هذا السعر ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

«3° - 14% :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 123.. الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° - البضائع المشار إليها.....

«22° - أ) -أموال الاستثمار التي يجب أن تقيّد.....

«..... تاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، كما تم تعريفه

«في المادة 92 - 1 - 6° أعلاه.

«بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشديد مشاريعها الاستثمارية، يسري

«أجل الأربع وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء

«مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة قاهرة مدته ستة (6) أشهر

«قابلة للتجديد مرة واحدة :

«ب) السلع التجهيزية.....

«..... تاريخ الشروع في مزاولة نشاطها، كما تم تعريفه في

«المادة 92 - 1 - 6° أعلاه.

«ويشمل هذا الإعفاء.....

«..... التجهيزات المذكورة.

«7° - الحافلات والشاحنات.....

«..... المادة 102 أدناه.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه :

«8° - السلع التجهيزية.....

«..... لهذا الغرض.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه :

«9° - السلع التجهيزية.....

«..... مزاولة نشاطهم.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في 6° أعلاه :

«10° - المعدات التربوية أو العلمية.....

«29° - بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل

«من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 100.. الأسعار الخاصة

«استثناء من أحكام.....

«..... في مكان البيع.

«تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريف المحددة بخمسة (5)

«دراهم للغرام من الذهب والبلاطين و ب 0,10 درهم للغرام من الفضة،

«عمليات تسليم وبيع جميع المصنوعات.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 106.. العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«1.. لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

«1° - السلع.....

«8° - عمليات بيع..... المادة 100 أعلاه.

«11.. لا تخول الحق في الخصم..... طريقة مغناطيسية للأداء

«أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على

«نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة

«وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ

«المقاصة.

«يبعد أن شروط.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«6° - (نسخ).

«باء - تخضع لنسبة 3% :

«1° -

«5° - المزايدة والبيع بعوض أو بغير عوض :

«6° - صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 127

«1 «جيم» - 2°) أعلاه.

«جيم - تخضع لنسبة % 1,50 :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 154 - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين أو يضعون رهن إشارتهم أو يقيدون في حساباتهم المكافآت المبينة في المادة 15 أعلاه، أن يقدموا حين الإداء بالإقرار المتعلق بالحصولية المفروضة عليها الضريبة أو بمجموع دخلهم، إقرارا يتضمن المعلومات التالية :

« - طبيعة ومجموع المبالغ

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 155 - الإقرار الإلكتروني

«يجوز للخاضعين
«غير أنه الضريبة على القيمة المضافة.
«بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام بالإجراء بالطريقة الإلكترونية، وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالمالية.
«تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية :

« - للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة
«والمنصوص عليها في هذه المدونة :

« - لإجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على
«الورق.

«وفيما يخص الخاضعين

(الباقي لا تغيير فيه.)

«بالنسبة للمنشآت التي تقوم بتشييد مشاريعها الاستثمارية، يسري
«أجل السنة وثلثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء
«مع منح أجل إضافي في حالة حدوث قوة القاهرة مدته ستة (6) أشهر
«قابلة للتجديد مرة واحدة :

«23° - الحافلات والشاحنات

..... المادة 102 أعلاه.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة I-92-6° أعلاه :

«24° - السلع التجهيزية

..... لهذا الغرض.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة I-92-6° أعلاه :

«25° - السلع التجهيزية

..... مزاولة نشاطهم.

«ويطبق هذا الإعفاء وفق الشروط المحددة في المادة I-92-6° أعلاه :

«26° - المعدات التربوية.....

«33° - عمليات استيراد المواد.....

..... المنوطة بها :

«34° - التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات

«الصغرى، ويسري هذا الإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر 2011 :

«35° - المواد.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 130 - شروط الإعفاء

«I -

«II - يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 - IV - 2°

«أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف - يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار
«اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحميلات لأجل إنجاز عمليات
«بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50)
«غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133 - الواجبات النسبية

«I - النسب المطبقة :

«ألف - تخضع لنسبة 6% :

«1° -

.....

« - وإما بإحدى أو بمجموعة من الضرائب أو الرسوم أو ببعض البنود أو عمليات معينة وإرادة في التصريح أو في ملحقاته » أو فيهما معا والمتعلقة بكل الفترة غير المتقادمة أو بجزء منها.

«وفي جميع الحالات، يجب أن يحدد الإشعار بالفحص فترة الفحص والضرائب والرسوم المعنية أو البنود والعمليات المشمولة بالمراقبة.

«تقدم الوثائق المحاسبية..... بمسئله. يختاره.

«II - يجب على الإدارة عقب بمسئله. يختاره.

«المراقبة الأولى.

«عندما يتعلق الفحص ببنود أو عمليات معينة برسم إحدى أو مجموعة من الضرائب أو الرسوم المتعلقة بفترة محددة، يجوز للإدارة أن تقوم لاحقاً بمراقبة المحاسبة المعنية برسم جميع الضرائب والرسوم ولنفس الفترة بدون أن يترتب عن هذه المراقبة زيادة في مبالغ التصحيحات أو المستدركات المعتمدة على إثر المراقبة الأولى برسم البنود أو العمليات السالفة الذكر. وفي هذه الحالة، فإن مجموع فترتي التدخل الأول والتدخل الثاني في عين المكان لا يمكن أن تتجاوز فترة الفحص المنصوص عليه في البند I من هذه المادة.»

المادة 220 - المسطرة العابية لتصحيح الضرائب

I -

II -

III - يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

«يحدد أجل أقصاه أربعة (4) أشهر لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة المحلية لتقدير الضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

IV -

VII - وفقاً لأحكام المادة 242 أدناه.

VIII - تكون مسطرة التصحيح لاجية :

« - في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص مرفقاً بميثاق الخاضع للضريبة أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - 1 (الفقرة الأولى) أعلاه :

« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 161 - IV - يمكن إنجاز عملية تحويل مؤسسة عمومية إلى شركة مساهمة دون أثر على حصيلتها الجبائية، عندما تكون الموازنة الإختامية للمؤسسة المعنية برسم آخر سنة محاسبية مطابقة للموازنة الإفتتاحية برسم أول سنة محاسبية للشركة.»

المادة 173 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

«يدفع بطريقة تلقائية :

« -

« -

« • بموقع العقار موضوع التفويت :

« • أو بالموطن الضريبي رأس المال والدين.

« - الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و 73 (II - «جيم» - 2° و «واو» - 5°) خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابها.

«ويباشر

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 193 - الجزء المترتب على المخالفات المتصلة بتسوية المعاملات

«بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى

« -

« - طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل

«بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة مع ديون مستحقة على نفس الشخص، شريطة أن تتم هذه المقاصة على أساس وثائق مؤرخة وممضاة بصفة قانونية من لدن الأطراف المعنية والمتضمنة قبول مبدأ المقاصة، يعرض المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) درهم والنجزة :

« - إما بين شركة خاضعة للضريبة

« -

« - إما بين شركة خاضعة للضريبة

« -

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 212 - فحص المحاسبة

I - إذا قررت الإدارة

« -

«يجب أن يكون هذا الإشعار بالفحص مرفقاً بميثاق الخاضع للضريبة الذي يذكر بالحقوق والواجبات في مجال المراقبة الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

«ويمكن لفحص المحاسبة أن يتعلق :

« - إما بجميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقادمة :

المادة 225. - اللجان المحلية لتقدير الضريبة

«XVI» - عدد المساكن المعنية مائة (100) مسكن.

«XVII» - الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون بصورة فردية أو في شركة فعلية أو على الشباع في تاريخ 31 ديسمبر 2010 عملا مهنيا خاضعا للضريبة على الدخل حسب نظامي النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، لا تفرض عليهم الضريبة بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة بجميع عناصر أصول وخصوم منشأتهم في شركة خاضعة للضريبة على الشركات يحدثونها لهذا الغرض، وفق الشروط التالية :

« - أن يتم تقييم عناصر المساهمة من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات :
« أن تتم المساهمة المذكورة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2011.
« وعلاوة على ذلك لا يخضع العقد المحرر في شأن المساهمة بالعناصر المشار إليها أعلاه إلا لواجب تسجيل ثابت مبلغه ألف (1000) درهم.

« ويكتسب الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة شريطة أن تودع الشركة المستفيدة من المساهمة لدى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي قدمت المساهمة المذكورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ العقد المتعلق بالمساهمة نسختين من إقرار يتضمن البيانات التالية :

« - التعريف الكامل للشركاء أو المساهمين :

« - العنوان التجاري للشركة التي تسلمت المساهمة وعنوان مقرها ورقم قيدها في السجل التجاري ورقم تعريفها الضريبي :

« - مبلغ رأس مال الشركة وحصص كل مساهم فيه.

« ويشفع الإقرار المذكور بالوثائق التالية :

« - بيان موجز يتضمن جميع العناصر المتعلقة بصافي زائد القيمة المفروضة عليه الضريبة :

« - بيان موجز للقيم المحولة إلى الشركة والخصوم التي تتكفل بها هذه الأخيرة :

« - بيان يتعلق بالمخصصات المدرجة في باب الخصوم من موازنة المنشأة التي قامت بالمساهمة مع الإشارة إلى ما لم يكن منها موضوع خصم ضريبي :

« - العقد المتعلق بالمساهمة الذي تلتزم فيه الشركة المستفيدة من المساهمة بأن :

« 1) تحتفظ بمجموع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة عليها :

« 2) تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة صافي زائد القيمة المحقق برسم المساهمة بالعناصر القابلة للاهلاك في أقساط متساوية على امتداد مدة اهلاك هذه العناصر. وتراعى قيمة المساهمة بالعناصر التي يشملها هذا الإدماج عند حساب الاهلاكات وزائد القيمة اللاحق.

« I. - ألف - تضم كل لجنة :

« 1° -

« 2° -

« 3° -

« 4° - ممثلا للخاضعين الطالب.

« يستدعي رئيس اللجنة ممثلي الخاضعين للضريبة وممثلي الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« وتبت اللجنة في الأمر.....

..... الذي يكون فيه الرئيس.

« وتبت بصورة صحيحة.....

..... الذي يكون فيه الرئيس.

« يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة مفصلة ومعللة، ويبلغها مقرر هذه اللجان إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدورها.

« ويحدد بأربعة و عشرين (24).....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

« يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في المقررات النهائية للجان المحلية لتقدير الضريبة أو للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان.

« يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.

« يمكن أن تنازع عن طريق.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة 247. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

« I. -

«

«

«

«تطبق مقتضيات هذا الجند ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

«XIX - تستفيد الطبعة الرسمية للملكة من الإعفاء من الضريبة على الشركات خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2011.

«XX - يمتد العمل بمقتضيات المادة 7 - V من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) إلى غاية 31 ديسمبر 2012، بالنسبة للشركات القائمة في فاتح يناير 2011 والتي :

« - تقوم بزيادة في رأس مالها ما بين فاتح يناير 2011 و 31 ديسمبر 2012 بإدخال الغاية :

« - لم تباشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيضا من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2010 :

« - يكون رقم أعمالها المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختمة قبل فاتح يناير 2011 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.»

«المادة 250 - . الإعفاءات

«تعفى من واجبات التمير والمحركات التالية :

«I - . العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

«1° -

«8° - الشهادات الطبية السلطة العمومية :

«9° - جوازات السفر الخاصة ببناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة : عند تسليمها أو تمديدتها.

«II -

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 252 - . II - . الواجبات الثابتة

«ألف -

«طاء - تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهما :

«1° -

«6° - كيلومترا في الساعة :

«3) تضيف زائد القيمة الملاحظ أو المحقق لاحقا بمناسبة سحب أو تفويت العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المنصوص عليه في 2) أعلاه إلى زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر عملية المساهمة، والذي تم تأخير فرض الضريبة عليه.

«تقيم اختياريا عناصر المخزون المحولة إلى الشركة المستفيدة من المساهمة، إما عن طريق التقييم بالقيمة الأصلية، أو التقييم بثمن السوق.

«لا يمكن أن تسجل لاحقا العناصر المذكورة في حساب غير حساب المخزونات.

«وفي حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة باسم الشركة المستفيدة من المساهمة على العائد المفترض أن ينتج عن تقييم المخزونات المذكورة، على أساس ثمن السوق عند إنجاز عملية المساهمة، وذلك برسم السنة المحاسبية التي تم خلالها تغيير الغرض المخصصة له، دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

«وفي حالة الإخلال بأحد الشروط والالتزامات المشار إليها أعلاه، تقوم الإدارة بتسوية وضعية المنشأة التي ساهمت بمجموع عناصر أصولها وخصومها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 221 أعلاه.

«XVIII - . لا تفرض الضريبة على اللزمين المزاولين قبل فاتح يناير 2011 لنشاط خاضع للضريبة على الدخل والذين يقومون لأول مرة بالكشف عن هويتهم لدى إدارة الضرائب بالتسجيل في جدول الرسم المهني ابتداء من فاتح يناير 2011 إلا على أساس الدخول المكتسبة والعمليات المنجزة ابتداء من هذا التاريخ.

«بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه والمحددة دخولهم المهنية حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو اختياريا حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة، يتم تقييم المخزونات التي يمكن أن تتوفر لديهم بحيث تسفر عند بيعها أو سحبها عن هامش ربح إجمالي يتجاوز أو يعادل 20%.

«في حالة خضوع الملزم للضريبة على القيمة المضافة فإن هامش الربح المحقق من بيع المخزون الذي تم تقييمه طبقا للشروط السالفة الذكر، يخضع لهذه الضريبة دون الحق في الخصم إلى غاية تصريف المخزون.

«من أجل الاستفادة من هذا التدبير يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين أن يودعوا لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها جردا للسلع الموجودة بالمخزون بتاريخ الكشف عن هويتهم الضريبية يتضمن طبيعة وكمية وقيمة العناصر المكونة لهذا المخزون.

«يستفيد الخاضعون للضريبة الذين تم الكشف عن هويتهم لأول مرة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المدونة.

للمنشآت التي تقوم ببناء مشاريعها الاستثمارية والتي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010 المدة المذكورة بما في ذلك الأجل الإضافية.

باء - تطبيق أحكام المادتين 92-1-6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على المنشآت التي لم تستنفذ في 31 ديسمبر 2010، أجل 24 أو 36 شهرا حسب الحالة بما في ذلك أجل الثلاثة (3) أشهر الإضافية.

10 - تطبيق أحكام المادة 154 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص غير المقيمين والمودعة ابتداء من فاتح يناير 2011.

11 - تطبيق أحكام المادة 212 (1 و II) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأتها ابتداء من فاتح يناير 2011.

12 - تطبيق أحكام المادة 220 - III من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على المطالبات والوثائق الموجهة من الخاضعين للضريبة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

13 - تطبيق أحكام المادة 220 - VIII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأتها ابتداء من فاتح يناير 2011.

14 - تطبيق أحكام المادة 225 - II - «ألف» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على الطعون المقدمة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعلى مقررات هذه الأخيرة التي تم تبليغها للمعنيين بالأمر ابتداء من فاتح يناير 2011.

15 - تطبيق أحكام المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

16 - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام الفقرة 13 من البند II من المادة 7 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

III - ابتداء من فاتح يناير 2011، تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمادة 164 المكررة التالية :

«المادة 164 مكررة - التعامل التفضيلي

«يمكن للخاضعين للضريبة الذين يوجدون في وضعية جباية سليمة والمصنفين وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي أن يستفيدوا فيما يتعلق بمبلغاتهم من تعامل تفضيلي من لدن إدارة الضرائب.»

«7° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة، أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.

«باء - (الباقي لا تغيير فيه.)

II - دخول حيز التطبيق

1 - تطبيق أحكام المادة 6 (1 - «باء» - 3°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية من طرف شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

2 - تطبيق أحكام المادة 19 - II - «دال» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على الشركات التي تحقق رقم معاملات يساوي أو يقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

3 - تطبيق أحكام المادة 68 - V و VI من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على الفوائد المدفوعة لمالكي مخطط الادخار للسكن أو مخطط الادخار للتعليم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

4 - تطبيق أحكام المادة 68 - VII من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على الدخول والأرباح المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

5 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - «جيم» - 1° - ج) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على الأرباح الصافية الناتجة عن استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

6 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - «جيم» - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على الدخول الإجمالية الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ابتداء من فاتح يناير 2011.

7 - تطبيق أحكام المادة 73 (II - «واو» - 9°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه على المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2011.

8 - تطبيق أحكام المادة 84 - III - «باء» من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بموجب البند 1 أعلاه على مخطط الادخار في الأسهم المفتوح ابتداء من فاتح يناير 2011.

9 - ألف - تحتسب مدة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادتين 92-1-6° و 123 (22° - أ) و ب)) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه والمحددة في 24 أو 36 شهرا حسب الحالة ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء بالنسبة

مسئولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 8

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام المادة 9 من القانون رقم 161.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 9- يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، بمجرد استلام المحاسبين العموميين لمهامهم، إبرام عقد تأمين على نفقتها لفائدة المحاسبين العموميين الذين ينتمون إليها لدى مقابلة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.

«يمكن إبرام عقد التأمين بصفة فردية أو جماعية.

«يتم بموجب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم.

«تحدد بنص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة وخصوصا الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين العموميين.»

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 9

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 98 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييرها :

«المادة 98- إذا تعذر تحصيل الضرائب

«..... تطبيقا لأحكام أخرى.

«تثار هذه المسؤولية حسب الحالة بمبادرة من الخازن العام للمملكة أو المدير العام للضرائب أو المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يقيمون دعوى المسيرين الآخرين.»

منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي

المادة 10

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 إلى 31 ديسمبر 2013 منحة لتجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي للبيضات لحساب الغير والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي.

المادة 7 المكررة

الرسم المفروض على عقود التأمين

ابتداء من فاتح يناير 2011، تغير وتتم على النحو التالي أحكام البندين III و VII من الجزء الأول من الملحق II بالرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين للنصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر :

«الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين

«الجزء الأول

«الوعاء والتعريفات وطريقة تحصيل الرسم

«III- تحدد تعريفات أسعار رسم التأمين كما يلي :

1° -

2° - (تنسخ)

3° -

«VII- تعفى من الرسم على عقود التأمين :

1 -

«6- عقود التأمين التي تغطي

«قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية :

«7- العمليات التي يكون محلها أداء رأسمال في حالة زواج أو ولادة طفل :

«8- العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار إذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال وكانت تتضمن تعهدات محددة لقاء دفعات فريدة أو دورية مباشرة كانت أو غير مباشرة :

«9- العمليات التي يكون محلها اقتناء عقارات لقاء إيرادات عمرية :

«10- العمليات التي تقوم بها مؤسسات طلب الادخار من أجل جمع مبالغ يؤديها المنخرطون إما لتخصيصها لحسابات إيداع تترتب عليها فوائد وإما لرسمتها المشتركة مع المشاركة في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الأنفة الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

«11- العمليات الارتقابية.»

يحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

(مركبة ذات محرك)

قيمة المنحة بالدرهم		سن المركبة المتلفة
الوزن الإجمالي الماتون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي الماتون به المركبة محملة يقل أو يساوي 14 طن	
155.000	135.000	ما بين 15 و 20 سنة
130.000	115.000	يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

(مقطورة أو نصف مقطورة لنقل الحاويات أو مقطورة

تجدد مع مركبتها ذات المحرك)

قيمة المنحة بالدرهم		سن المركبة المتلفة
الوزن الإجمالي الماتون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي الماتون به للمركبة محملة يقل أو يساوي 14 طن	
130.000	110.000	ما بين 15 و 20 سنة
105.000	90.000	يفوق 20 سنة

النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي

(مركبات الدرجة الثالثة صنف «ج»)

قيمة المنحة بالدرهم		سن المركبة المتلفة
مركبة جديدة	سن المركبة يقل أو يساوي عامين	
110.000	90.000	ما بين 15 و 20 سنة
90.000	70.000	يفوق 20 سنة

تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة لوزارة التجهيز والنقل، تمويل منحة تجديد حظيرة مركبات النقل الطرقي في حدود سقف سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون (170.000.000) درهم.

في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف المركبات وجب على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة، عن كل مركبة متلفة، مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

وينبغي أن تتوفر المركبات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثنا عشر شهرا السابقة لتاريخ وضع طلب التجديد السالف الذكر ؛

- أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة التجديد قبل فاتح يناير 2011 أو عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي أسس بعد فاتح يناير 2011 أن تكون في ملكية أحد أو عدة شركاء مساهمين في الشركة قبل فاتح يناير 2011.

يستوجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2011 ؛

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، أن يتوفر على ترخيص بالنقل بالوسط القروي (مركبة من الدرجة الثالثة «صنف ج») عند تاريخ وضع الطلب.

وتبقى الاستفادة من المنحة مشروطة باستجابة الناقلين المؤهلين للالتزامات التالية :

- بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير :

• الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طنا ؛

• وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

• وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن لناقلي البضائع لحساب الغير الاستفادة من منحتي تجديد مركبتين ذات محرك لاقتناء مركبة واحدة ذات محرك. وفي هذه الحالة، يتعين على الناقلين المؤهلين الاستجابة للالتزامات السالفة الذكر.

- بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :

• الالتزام باقتناء مركبة ذات 15 مقعدا يقل عمرها عن سنتين وتستوفي الشروط التقنية الخاصة بالمركبات من الدرجة الثالثة صنف «ج» طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

• وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

• وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ وضعها في السير لأول مرة.

«المادة 18 - تدفع لمرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» :

« - 50% من الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.10.07 أ بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) التي يتم تحصيلها في شأن المخالفات التي «تمت معابنتها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لذلك «المنتتمين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل وكذا في شأن المخالفات «المتعلقة بسرعة المركبات عندما يتعلق الأمر بالعناية الاتوماتيكية «بواسطة الرادارات الثابتة.

« - مقابل قيمة المركبات المودعة لإتلاف من أجل سحبها النهائي من «السير على الطرق في إطار برنامج تجديد حظيرة مركبات النقل «الطريقي للبخانغ لحساب الخبير والنقل العمومي الجماعي «للأشخاص داخل الوسط القروي.»

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدث ابتداء من فاتح يناير 2011، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لتينغير» التابع لوزارة الصحة ،

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي إفني» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لوزان» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لبرشيد» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي للرحامنة» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي بنور» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لليوسفية» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي للفقهي بن صالح» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لميدلت» التابع لوزارة الصحة ؛

II - الموارد المرصدة

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 11

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 11 - تدفع إلى حساب مفتوح لدى بنك المغرب في اسم «الدولة حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى «من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى «القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون «المذكور على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات «الملوكة لصندوق الإيداع والتدبير التي تظل كسبا لهذا الصندوق.

«تدفع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب «مناصفة بين صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية «والصندوق الوطني لدعم الاستثمارات المحدث بموجب المادة 20 من «قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.»

الموارد المرصدة للجهات

المادة 12

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2011 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 13

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2011 نسبة 1% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 14

تثبت خلال السنة المالية 2011، مع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 15

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 12 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 وتحل محلها الأحكام التالية :

الحسابات الخصوصية للخرينة**إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق التكافل العائلي»**

المادة 19

1- تنفيذ أحكام المادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، ورغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتكافل العائلي، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق التكافل العائلي» يكون وزير العدل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

1- يتضمن هذا الحساب

في الجانب الدائن :

- 20 % من حصيلة الرسوم القضائية ؛

- حصيلة استرجاع التسيقات المدفوعة من طرف الصندوق ؛

- استرجاع المبالغ المدفوعة من الحساب بدون حق مع احتمال زيادة الجزاءات ؛

- الموارد الممكن رصدها لفائدة الحساب بموجب تشريع أو تنظيم ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة كتسبيق من أجل النفقة لفائدة الأم المعوزة المطلقة وأبنائها الواجبة لهم النفقة بعد حل ميثاق الزوجية وذلك وفق الشروط المحددة بالتشريع والتنظيم المتعلقين بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى**«الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات»**

المادة 20

1- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم الاستثمارات، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات» يكون وزير الاقتصاد والمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

1- يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 50% من حصيلة تفويت المساهمات والمؤسسات كما هو منصوص عليه في المادة 11 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الإستشفائي الإقليمي لكرفيف» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم الضمان الاجتماعي والتعاقد» التابع لوزارة التشغيل والتكوين المهني ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى**«الإحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس»**

المادة 17

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الإحتفال بالذكرى 1200 سنة لتأسيس مدينة فاس».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.00.000، المادة 0000، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى**«قسم حوادث الشغل»**

المادة 18

تنسخ أحكام المادة 16 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 16 - 1- يحذف ابتداء من فاتح يناير 2012، مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل».

1- ابتداء من التاريخ المذكور، يناط بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) التدبير الإداري والتقني والمالي للصناديق التالية :

« - صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛

« - صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) ؛

« - صندوق تضامن المؤجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942).

« تحدد شروط وكيفية تدبير الصناديق المشار إليها أعلاه بنص

«تنظيمي».

- الهبات والوصايا :

- الموارد المختلفة.

في الجانب المدني :

المساهمات على شكل حصص المشاركة في رأس المال، توجه لدعم الاستثمارات، في إطار اتفاقي، ذو صلة مع الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع الجهوية.

الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى

«الصيدوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 21

تتسخ ابتداء من فاتح يناير 2011، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها.

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى

«الصيدوق الخاص لدعم المحاكم»

المادة 22

1- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم المحاكم، يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «الصيدوق الخاص لدعم المحاكم» ويكون وزير العدل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 56% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق :

- 56% من المصاريف القضائية والرسم القضائي :

- 28% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم :

- مساهمات الميزانية العامة :

- موارد مختلفة :

- الهبات والوصايا :

- الحصة الراجعة للمحاكم من الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصيدوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» المنسوخ بموجب المادة 21 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

في الجانب المدني :

- مصاريف الدراسات :

- مصاريف بناء وتوسيع وتجديد وترميم المحاكم :

- مصاريف التجهيزات والمعدات والأدوات اللازمة للمحاكم :

- مصاريف تأهيل القضاة وموظفي المحاكم :

- التعويضات الخاصة والجزافية الممنوحة للموظفين وأعاون كتابات

الضبط طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

- مصاريف الصيانة والنظافة والحراسة والحفاظ على الأمن بالمحاكم :

- مصاريف طبع ونشر وحفظ الملفات والأحكام :

- مصاريف تجليد الأحكام وسجلات الاعتقال وحفظها :

- مصاريف شراء وتسيير وسائل النقل اللازمة للموظفين المكلفين

بتحصيل الغرامات ولسير المحاكم :

- المصاريف القضائية في القضايا الجنائية :

- مصاريف نقل وحفظ وبيع المحجوزات :

- المبالغ المرجعة من الأموال المقتيدة في الحساب بغير حق :

- مصاريف تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية :

- المبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الحقوقية غير الحكومية :

- المصاريف المرتبطة بتطبيق قانون السير على الطرق .

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى

«الصيدوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 23

1- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بدعم مؤسسات السجون، يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «الصيدوق الخاص لدعم مؤسسات السجون» ويكون المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- 24% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها

المحاكم ما عدا تلك المتعلقة بمخالفات قانون السير على الطرق :

- 24% من المصاريف القضائية والرسم القضائي :

- 12% من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية المتعلقة بمخالفات

قانون السير على الطرق التي تحكم بها المحاكم :

- موارد مختلفة :

- الهبات والوصايا :

- حصة مؤسسات السجون من الرصيد المتوفر في الحساب المرصد

لأمر خصوصية المسمى «الصيدوق الخاص لدعم المحاكم

ومؤسسات السجون» المنسوخ بموجب المادة 21 من قانون المالية

رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

حذف حساب القروض المسمى**«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء»**

المادة 27

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

حذف حساب القروض المسمى**«تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات****الممنوحة للحكومة المغربية من طرف****الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية»**

المادة 28

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب القروض المسمى «تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 90 «موارد متنوعة».

الباب الثاني**أحكام تنطبق بالتكاليف****أ. - الميزانية العامة****التأهيل**

المادة 29

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 30

يتم إحداث 18.802 منصبا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2011.

1 - 18.682 منصبا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

« يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....
.....

«في الجانب المدين :

« - تسديد استحقاقات المدينة ؛

« - نفقات الضمان ؛

« - تكاليف التغطية ؛

« - المبالغ العامة ؛

« - النفقات المتعلقة بإرجاع عمولة الضمان كاملة أو جزء منها

«المؤسسة المضمونة المعنية، في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي، من

«طرف الجهة المقرضة، للقرض المضمون ؛

« - النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات والمستهلكات، غير المدرجة

«في الميزانية العامة، وللإلزام لتحويل المخاطر.»

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى**«الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية»**

المادة 26

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2011، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200، الفقرة 90 «موارد متنوعة».

يتم إرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية المحدث بموجب المادة 25 من

قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى

31 ديسمبر 2000 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل

1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 80 «استرجاع التسبيق

الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية».

الدائمين والمستخدمين العرضيين الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة ومن ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة ومن ميزانيات الحسابات الخصوصية للخرينة والذين يزاولون مهامهم إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك باستعمال المناصب الشاغرة برسم سنة 2010 وما قبلها والمخصصة لترسيم هذه الفئات من المستخدمين.

لا تطبق هذه الأحكام على المستخدمين المياومين والموسمين.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

تلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة والمتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم.

تحذف المناصب المخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين التي بقيت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2011 والتي لم تكن موضوع أي قرار ترسيم مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة.

غير أنه، خلال سنة 2011 وفي حدود حصة تحدد من طرف الحكومة، يمكن استعمال مناصب مخصصة لترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين وغير المستعملة برسم سنة 2010 وما قبلها، من أجل تسوية وضعية بعض أعوان السلطة القرويين العاملين بالمدار الحضري كأعوان سلطة حضريين.

تنسخ أحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003.

حذف المناصب الشاغرة غير المستعملة

المادة 32

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2011 أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 22 - أ - تحذف المناصب الشاغرة إلى غاية 30 يونيو 2011 «وكذا المناصب التي ستكون شاغرة في 31 ديسمبر من كل سنة والتي لم تصدر بشأنها قرارات مؤشر عليها من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة».

«II - لا يطبق هذا الحذف على مناصب موظفي البلاط الملكي ومناصب أعضاء الحكومة والمناصب السامية التي يتم التعيين فيها بظهير ومناصب نوابين أعضاء الحكومة ومناصب المكلفين بالدراسات.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 33

أ - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2010 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2010 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

عدد المناصب	البيان
6.340	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :
6.000	- قطاع التعليم المدرسي
340	- قطاع التعليم العالي
6.000	وزارة الداخلية
2.000	وزارة الصحة
1.000	وزارة العدل
1.000	إدارة الدفاع الوطني
800	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
450	وزارة الاقتصاد والمالية
300	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
146	الوزير الأول
100	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
80	وزارة الفلاحة والصيد البحري
50	- قطاع الفلاحة
30	- قطاع الصيد البحري
70	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :
10	- قطاع الطاقة والمعادن
40	- قطاع الماء
20	- قطاع البيئة
50	وزارة الشباب والرياضة
50	وزارة التشغيل والتكوين المهني
50	- قطاع التشغيل
45	المحاكم المالية
40	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
40	وزارة التجهيز والنقل
30	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
20	- قطاع السياحة
10	- قطاع الصناعة التقليدية
30	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
30	- قطاع الصناعة والتجارة
20	الأمانة العامة للحكومة
20	وزارة الثقافة
20	المنذوبية السامية للتخطيط
20	وزارة التجارة الخارجية
10	وزارة الاتصال
10	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج
6	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
5	المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
18.682	المجموع

II - توهم الحكومة لتوزيع 120 منصبا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 31

استثناء من أحكام القانون رقم 28.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.272 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) المتعلق بترسيم بعض أعوان الإدارة في أسلاك الموظفين ، يتم برسم سنة 2011 تلقائيا وبدون شروط، ترسيم جميع المستخدمين المؤقتين

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 37

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 38

يحدد بثلاثمائة وسبعين مليون (370.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 39

يحدد بمليارين وثمانمائة مليون (2.800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 40

يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 41

يحدد بملياري (2.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

II - لا تطبق أحكام البند 1 أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2010 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2007 وما قبل، إلى سنوات 2008 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2008 و31 ديسمبر 2010 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع، وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

IV - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التاميل

المادة 34

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2011. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

التاميل

المادة 35

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2011، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إلغاء الالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء

المادة 36

I - تلغى بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2007 وما قبل، إلى سنوات 2008 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2010 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي.

II - تلغى بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية المرحلة عندما يتعلق الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

تقديرات الموارد	أ - موارد الدولة :
226.523.108.000	- موارد الميزانية العامة :
66.928.000.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
67.677.000.000	- الضرائب غير المباشرة.....
12.778.000.000	- الرسوم الجمركية.....
12.283.000.000	- رسوم التسجيل والتمير.....
	- حصيله تقويت مساهمات الدولة..... للتكررة
	- حصيله مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات
10.227.000.000	المالية للدولة.....
348.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
2.079.608.000	- موارد مختلفة.....
54.202.000.000	- موارد الاقتراضات والهيئات والوصايا.....
2.457.296.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
51.924.734.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخرينة.....
280.905.138.000	مجموع موارد الدولة..

المبالغ القصوى للتكاليف	II - نفقات الدولة :
151.993.796.000	- نفقات التسيير الميزانية العامة :
86.036.000.000	- نفقات الموظفين.....
26.901.396.000	- نفقات المبيعات والنفقات المختلفة.....
36.456.400.000	- التكاليف المشتركة.....
2.600.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
18.230.179.000	- نفقات الفوائد والمصروفات المتكاثرة بالدين العمومي.....
18.304.079.000	- نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.....
1.860.288.000	- نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
53.858.748.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....
597.008.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
48.189.041.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخرينة.....
293.033.139.000	مجموع نفقات الدولة.....
12.128.001.000	III - زيادة التكاليف على الموارد (I - II)

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 42

يحدد بأربعمئة مليون (400.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 43

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمنتوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 44

يحدد بثمانية وخمسين مليارا وأربعمئة وسبعين مليون (58.470.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2011 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2012 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 45

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2011 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2010 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 46

تحدد خلال السنة المالية 2011 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

الإذن في الاقتراض

المادة 47

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2011، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2011.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 49

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I - الميزانية العامة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وواحد وخمسين مليارا وتسعمائة وثلاثة وتسعين مليوناً وسبعمائة وستة وتسعين ألف درهم. (151.993.796.000)

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 51

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثمانية وثمانين مليارا وسبعة وأربعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعين ألف (88.047.948.000) درهم منها ثلاثة وخمسون مليارا وثمانمائة وثمانية وخمسون مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف (53.858.748.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 52

يحدد بستة وثلاثين مليارا وخمسمائة وأربعة وثلاثين مليوناً ومائتين وثمانية وخمسين ألف (36.534.258.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون المالي.

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 53

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بملياراً وثمانمائة وستين مليوناً ومائتين وثمانية وثمانين ألف (1.860.288.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 54

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بسبعمائة واثنين وثلاثين مليوناً وثمانية آلاف (732.008.000) درهم، منها خمسمائة وسبعة وتسعون مليوناً وثمانية آلاف (597.008.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 55

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2011 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثمانية وأربعين مليارا ومائة وتسعة وثمانين مليوناً وواحد وأربعين ألف (48.189.041.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

*

* *

الجدول " 1 "
 (المادة 46)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخرينة لسنة 2011
(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

تقديرات سنة 2011	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	الرسوم الممتنفة عن الشعارات والشارات	10		
50 000	الرسوم الممتنفة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
50 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.0.0.06.000
	القطاع القضائي		3000	
30 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
150 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
1 300 000	موارد متنوعة	30		
181 300 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
181 300 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.07.000
	البيعتات الدبلوماسية والتصلية		6000	
310 000 000	الرسوم التصلية	10		
200 000	الرسوم التي يبتدونها الأعران الدبلوماسيون والتصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريغها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
1 800 000	موارد متنوعة	30		
312 000 000	مجموع موارد البيعتات الدبلوماسية والتصلية			
312 000 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.08.000
	الإدارة العامة		0000	
700 000	حصيلة المصادر والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
1 800 000	موارد متنوعة	20		
2 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		3100	
240 000	الأتوري المستنفة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		

تقديرات سنة 2011	بيان الموارد	المادة	الفقرة	الفصل
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره		20	
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني		30	
240 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.11.000
2 740 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	0000		
للتذكرة	الإدارة العامة		10	
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	الإدارة العامة	6100		
للتذكرة	رسوم التسجيل		10	
4 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة		20	
4 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.0.0.0.12.000
4 000 000	وزارة الصحة	0000		
للتذكرة	الإدارة العامة		10	
للتذكرة	رسوم المراقبة الصحية والنقص الصحي		20	
100 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريح العلاج والمقام في المؤسسات الصحية		30	
50 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات		40	
500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
650 000	مجموع موارد وزارة الصحة			1.1.0.0.0.13.000
650 000	وزارة الاقتصاد والمالية	0000		
3 000 000	الإدارة العامة		10	
للتذكرة	العقوبات والغرامات غير الجبائية		20	
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات		30	
50 000 000	ديون الخزينة المتقادمة		40	
للتذكرة	الاقطاع من نتاج اللعب الرهان		50	
للتذكرة	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية		60	
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة		70	
150 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
203 000 000	مديرية الشؤون الإدارية والعامة	2000		
450 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة		10	
450 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			

تقديرات سنة 2011	بيان المسوارد	الفقرة	المادة	الفصل
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		3000	
	الرسم الجمركية	10		
11 200 000 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكرة	الاتاوة على استغلال الفوسفات	13		
للتذكرة	الرسم المرحد	14		
7 000 000	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15		
15 000 000	الرسوم القنصلية	16		
3 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
408 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
738 000 000	الرسم المفروض على انواع الجمعة	22		
219 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
15 000 000	الرسوم المسترفة على اختبار وضمان مراد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغذية المطاطية والاعوية الهوائية واطارات العجلات	26		
12 305 000 000	الرسوم المفروضة على متوجات الطاقة	27		
7 107 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
26 210 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
809 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
25 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
11 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات و اجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
2 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
78 000 000	الزيادات المترتبة على السفن الاقراضية والفوائد الفاجعة عن التأخير	60		
80 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
1 464 000 000	تاري انبوب الغاز	80		
9 000 000	موارد متفرجة	90		
60 705 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			

تقديرات سنة 2011	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	مديرية الضرائب		5000	
	الضرائب المباشرة	10		
39 245 000 000	الضريبة على الشركات	11		
26 790 000 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم ممثلة	20		
46 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	21		
258 000 000	الضريبة المهنية	22		
37 000 000	ضريبة السكن	23		
التذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
19 866 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
5 750 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
650 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
التذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
160 000 000	الرسوم القضائية	54		
التذكرة	الرسوم المفروضة على العقود والإتاوات	55		
التذكرة	المساعدة القضائية	56		
750 000 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	57		
التذكرة	رسوم متنوعة وموارد تيجية	58		
	رسوم التمبر	60		
490 000 000	التمبر القريد والورق المدموغ	61		
370 000 000	التمبر على الأوامر بالأداء	62		
التذكرة	بطاقة التعريف	63		
180 000 000	جوازات السفر	64		
6 000 000	تسجيل الأجانب	65		
17 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
730 000 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
20 000 000	رسم التمبر الخاص بصادات الاستيراد	68		
	الرسم السنوي للخصم بالعمريات الآلية	70		
1 445 000 000	الرسم الأسفسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
552 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو التخص في الإقرار	81		

تذكيرات سنة 2011	بيان الموارد	الفترة	المادة	الفصل
434 000 000	التزامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 274 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكير	حصول المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكير	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكير	موارد متنوعة	92		
99 070 000 000	مجموع موارد مديرية الضرائب		6200	
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية	10		
	الموارد العادية			
1 800 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
700 000 000	الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتدبير	12		
200 000 000	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
للتذكير	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14		
180 000 000	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
16 028 000	الموائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	16		
100 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	17		
	حصول الاقتراض	20		
33 645 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
18 057 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
للتذكير	حصول أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	23		
للتذكير	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		
	الهيئات و الوصايا	30		
2 500 000 000	هبات	31		
للتذكير	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	32		
600 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين المقابل للاستهلاك والدين العام	40		
للتذكير	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكير	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
80 000 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
للتذكير	استرجاع التسييق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تمكك مساهمات اجتماعية	80		
للتذكير	موارد متنوعة	90		
57 878 028 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية			

تقديرات سنة 2011	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	مديرية المنشآت العامة والخصوصية		6600	
	عوائد الاختكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	10		
1 800 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	11		
17 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
250 000 000	الموارد الأتية من بريد المغرب	13		
50 000 000	الموارد الأتية من المكتب الوطني للمطارات	14		
للتذكرة	الموارد الأتية من المكتب الوطني للصيد	15		
50 000 000	الموارد الأتية من الوكالة الوطنية للموانئ	16		
للتذكرة	الموارد الأتية من المؤسسات العامة الأخرى	17		
	الأرباح الأتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	20		
2 000 000 000	الأرباح الأتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفات" ("م ش ف" ش م)	21		
2 400 000 000	الأرباح الأتية من شركة اتصالات المغرب	22		
200 000 000	الأرباح الأتية من مجموعة التهيئة العمران	23		
40 000 000	الأرباح الأتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائط اللوجيستية	24		
100 000 000	الأرباح الأتية من شركة استغلال الموانئ	25		
للتذكرة	الأرباح الأتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	26		
	أتوى احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	30		
100 000 000	أتوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة اتصالات المغرب	31		
100 000 000	أتوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	32		
60 000 000	أتوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	33		
للتذكرة	أتوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	34		
للتذكرة	الموارد الأتية من قاطنين في ميدان الاتصالات	35		
100 000 000	موارد متنوعة	36		
للتذكرة	حصيلة تقويت مساهمات الدولة	40		
7 267 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
250 000	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	10	6700	
للتذكرة	الاتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	20		
250 000	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي			
25 000 000	مديرية الأملاك المخزنية	10	7000	
	بيع عقارات مخزنية قروية	20		
317 000 000	دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ)			

تقديرات سنة 2011	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	التذكرة	30		
1 500 000	التربية المتأهولة المتخصصة من البيوتات والإيجارات العامة	40		
1 000 000	موارد متنوعة	50		
344 500 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
225 468 228 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية وزارة السياحة والصناعة التقليدية			1.1.0.0.0.14.000
170 000	الإدارة العامة رسم وضع الطابع	10	8100	
التذكرة	رسم التفتيش	20		
التذكرة	موارد متنوعة	30		
170 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
170 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية وزارة التجهيز والنقل			1.1.0.0.0.17.000
1 900 000	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأتاوة المفروضة على امتزاج المواد	10	2300	
التذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماكن العامة	20		
2 500 000	الأتاوة المستحقة على لختلال الأملاك العامة	30		
15 000 000	موارد متنوعة	40		
19 400 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والملك العمومي البحري رسوم الميناء	10	4100	
التذكرة	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
التذكرة	أرشفة البواخر وقطرها	12		
التذكرة	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
التذكرة	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفريغ	20		
التذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المسجدة	21		
التذكرة	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاممك	22		
التذكرة	القسط المراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
التذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
التذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
التذكرة	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
التذكرة	موارد متنوعة	70		
التذكرة	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري			

تقديرات سنة 2011	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
400 000	مديرية الملاحة الجوية المدنية الرسوم المستوفاة في المطارات	10	5200	
17 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
22 000 000	موارد متنوعة	30		
39 400 000	مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية			
58 800 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل وزارة الفلاحة والصيد البحري			1.1.0.0.0.20.000
70 000	الإدارة العامة موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	10	0000	
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
8 000 000	رسوم التحليل بالمختبرات	30		
500 000	إداء التقيد في السجل الرسمي لأنواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	40		
للتذكرة	موارد مراكز تناسل الخيل	50		
5 000 000	موارد متنوعة	60		
13 570 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 200 000	الإدارة العامة الأتاري المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10	9100	
20 000 000	رسوم للرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	20		
45 050 000	إيثارات الصيد البحري	30		
42 000 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
1 500 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنع المتعلقة بالصيد البحري	50		
2 000 000	موارد متنوعة	60		
111 750 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
125 320 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري وزارة الشباب والرياضة			1.1.0.0.0.21.000
للتذكرة	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10	3000	
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			1.1.0.0.0.27.000
3 500 000	الإدارة العامة الرسم المفروض على رخص التقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10	0000	
2 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		

تقديرات سنة 2011	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
2 000 000	موارد متنوعة	30		
7 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
7 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			1.1.0.0.0.28.000
8 000 000	الإدارة العامة رسم معايرة الموازين والمقاييس	10	0000	
للتذكير	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكير	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
200 000	موارد متنوعة	40		
8 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
8 200 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
2 000 000	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000	
2 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
2 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.0.45.000
3 000 000	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	10	0000	
17 000 000	موارد متنوعة	20		
20 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
20 000 000	مجموع موارد المنشآت السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
150 000	الإدارة العامة موارد متنوعة من مصلحة السجون	10	0000	
للتذكير	موارد متنوعة	20		
150 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
150 000	مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
4 000 000	الإدارة العامة المخاض والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	0000	
150 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
90 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكير	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		

تقديرات سنة 2011	بيان الموارد	الفترة	المادة	الحصل
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكالية	60		
للتذكرة	ترجيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
8 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
80 000 000	موارد متنوعة	90		
332 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
332 000 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
226 523 108 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2011	بيسان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
18 000 000	الوزير الأول	الكولف الملكي دار السلام
18 000 000	مجموع	4.1.1.0.0.04.001
900 000	وزارة العدل	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى
900 000	مجموع	4.1.1.0.0.06.002
20 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	مديرية الشؤون المتصلية والإجتماعية
20 000 000	مجموع	4.1.1.0.0.07.002
	وزارة الداخلية	
4 000 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردنجة
4 500 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة
3 500 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان
4 000 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن
4 500 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى
2 300 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة
3 000 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء
3 700 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز
3 300 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت
3 700 000		مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية
1 500 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة
4 500 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير
4 000 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة
2 400 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال
3 400 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان
1 500 000		مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات
185 000 000		مديرية تاهيل الأطر الإدارية والتقنية
238 800 000	مجموع	
5 300 000	وزارة الإتصال	المعهد العالي للإعلام و الإتصال
5 300 000	مجموع	4.1.1.0.0.09.002
	وزارة التربية الوطنية والتنظيم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
-		قسم التعاون
5 000 000		قسم استراتيجيات التكوين
5 000 000	مجموع	4.1.1.0.0.11.002 4.1.1.0.0.11.003

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	4.1.1.0.0.12.001
7 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
8 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.1.1.0.0.12.003
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	4.1.1.0.0.12.004
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطلعة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.1.1.0.0.12.006
16 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحبيدة	4.1.1.0.0.12.007
13 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكالة عبدة	4.1.1.0.0.12.008
15 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
14 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وردنجة	4.1.1.0.0.12.010
3 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	4.1.1.0.0.12.012
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	4.1.1.0.0.12.013
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشارقة بني حمن	4.1.1.0.0.12.014
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدى قاسم	4.1.1.0.0.12.015
6 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	4.1.1.0.0.12.016
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرانث	4.1.1.0.0.12.017
26 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	4.1.1.0.0.12.018
16 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لنظوان	4.1.1.0.0.12.019
11 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.1.1.0.0.12.020
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	4.1.1.0.0.12.021
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.1.1.0.0.12.022
10 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحميمة - تاونات	4.1.1.0.0.12.023
11 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	4.1.1.0.0.12.024
2 950 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكك	4.1.1.0.0.12.025
17 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور	4.1.1.0.0.12.026
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ليركان	4.1.1.0.0.12.027
3 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	4.1.1.0.0.12.028
11 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للمعرون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.12.029
3 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطانطان	4.1.1.0.0.12.030
24 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	4.1.1.0.0.12.031
19 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	4.1.1.0.0.12.032
15 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.1.0.0.12.033
12 000 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
13 900 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
9 500 000	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
11 000 000	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
5 200 000	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
12 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للخصيبات	4.1.1.0.0.12.042
19 600 000	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	4.1.1.0.0.12.044
20 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.1.1.0.0.12.045
22 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
7 200 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
5 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.1.1.0.0.12.054
6 200 000	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4.1.1.0.0.12.055
3 900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
4 250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
7 600 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.1.0.0.12.058
3 560 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني ملين	4.1.1.0.0.12.059
3 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.1.0.0.12.060
2 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.1.1.0.0.12.061
2 250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
2 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.1.1.0.0.12.063
2 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأمنا الزالة	4.1.1.0.0.12.064
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.1.1.0.0.12.065
2 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.1.1.0.0.12.066
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
2 300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.1.1.0.0.12.068
5 600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.1.0.0.12.070
4 300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.1.1.0.0.12.072
2 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بين مسيك	4.1.1.0.0.12.074
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.1.0.0.12.075
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتغنيف	4.1.1.0.0.12.076
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدي إلتني	4.1.1.0.0.12.077
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدي مليمان	4.1.1.0.0.12.078
3 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.1.1.0.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.1.1.0.0.12.080
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدي بنور	4.1.1.0.0.12.082
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسفية	4.1.1.0.0.12.083
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفتية بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.1.1.0.0.12.085
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكروسييف	4.1.1.0.0.12.086
728 710 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
500 000	مرفق الدولة المميز بصورة ممتثلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	التقسيم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
43 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
9 430 000	المعهد العالي الدولي للسياحة ملنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 756 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 886 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 763 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
2 352 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و الميلاحية - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2 330 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و الميلاحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 960 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و الميلاحية - مراكش	4.1.1.0.0.14.007
2 372 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و الميلاحية - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 343 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و الميلاحية - السميدية	4.1.1.0.0.14.009
2 830 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و الميلاحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
2 045 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و الميلاحية - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 327 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و الميلاحي - أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 318 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و الميلاحي - بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 644 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و الميلاحي - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 440 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و الميلاحي بقرارة - الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 331 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و الميلاحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
70 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
90 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
90 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
70 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	4.1.1.0.0.14.021
70 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	4.1.1.0.0.14.022
90 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإبزاكن	4.1.1.0.0.14.023
46 607 000	مجموع	
13 000 000	الأمانة العامة للحكومة	4.1.1.0.0.16.001
13 000 000	مديرية المطبعة الرسمية	
	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
4 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.1.1.0.0.17.004
8 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	4.1.1.0.0.17.007
4 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - وجدة	4.1.1.0.0.17.008
7 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
14 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
6 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012
50 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
3 000 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
150 000 000	مجموع	

موارد سنة 2011	بيسان المرافق	الرمز
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 000 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز التروي بورتغال - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 900 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقرارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 900 000	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.1.1.0.0.20.003
2 000 000	المعهد التقني الفلاحي ببنزلت	4.1.1.0.0.20.004
1 270 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 100 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
16 500 000	قسم المحافظة على الثمرات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
1 510 000	معهد للتكنولوجيا للصيد البحري-الصحيفة	4.1.1.0.0.20.008
1 876 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-أسفي	4.1.1.0.0.20.009
1 858 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 091 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.1.0.0.20.011
1 632 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.1.0.0.20.012
1 653 000	معهد للتكنولوجيا للصيد البحري-العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 000 000	المدرسة الوطنية للتربية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
10 000 000	مصلحة الثغويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
53 290 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركز الرياضي محمد الخامس أدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركز الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركز الرياضي لفاص	4.1.1.0.0.21.005
1 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والمقاهات للرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	سجيم مولاي رشيد الشباب والطفولة ببيوزنية	4.1.1.0.0.21.007
-	مصلحة المشاهدة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
38 300 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة للطاقة والمعادن والماء والبيئة	
2 840 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتريميت -رجدة	4.1.1.0.0.27.001
3 100 000	مدرسة المعادن مراکش	4.1.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الارصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.27.003
300 000	مديرية المراقبة والدراسات والتتبع	4.1.1.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.1.0.0.27.005
51 740 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	
45 000 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.1.1.0.0.28.001
-	مرفق الدولة المعبور بصورة مستقلة للمكلف بالاعتماد والتقييم	4.1.1.0.0.28.002
45 000 000	مجموع	

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2011
4.1.1.0.0.29.001	وزارة الثقافة مطبعة دار المناهل	2 300 000 2 300 000
4.1.1.0.0.30.001 4.1.1.0.0.30.002	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	15 000 000 4 000 000 19 000 000
4.1.1.0.0.31.003 4.1.1.0.0.31.004	وزارة التشغيل و التكوين المهني قسم حوادث الشغل قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	60 000 000 200 000 60 200 000
4.1.1.0.0.33.001	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول للمكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000 4 420 000
4.1.1.0.0.34.001 4.1.1.0.0.34.002 4.1.1.0.0.34.003 4.1.1.0.0.34.004 4.1.1.0.0.34.005 4.1.1.0.0.34.006 4.1.1.0.0.34.007 4.1.1.0.0.34.008	إدارة الدفاع الوطني المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمراتش المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس المستشفى العسكري بالميون المستشفى العسكري بالداخلة المستشفى العسكري بكنيم المركز الطبي الجراحي العسكري بالكدير	19 681 000 123 000 000 45 000 000 40 000 000 6 000 000 3 000 000 9 200 000 5 000 000 250 881 000
4.1.1.0.0.42.001 4.1.1.0.0.42.002 4.1.1.0.0.42.003	المنذوبية السامية للتخطيط المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المركز الوطني للتوثيق مدرسة علوم الإعلام	11 973 000 3 500 000 4 367 000 19 840 000
4.1.1.0.0.45.002 4.1.1.0.0.45.003	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية المنتزه الوطني أسوس ماسة	20 000 000 - 20 000 000
4.1.1.0.0.48.001	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الإستقبال والمساعدة وتقييم البرامج	- -

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2011
	وزارة التربية الوطنية والتكوين العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	1 200 000
4.1.2.0.0.12.002	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان آيت ملول	1 200 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	1 000 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	1 200 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي لقاعة المراغة	1 800 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	1 400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	1 400 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الجهوي لكالة عبدة	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	1 500 000
4.1.2.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وردغة	800 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	500 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	2 000 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدي قاسم	850 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	700 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش	1 000 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	2 500 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	2 500 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	1 800 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	700 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	800 000
4.1.2.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	1 400 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	1 300 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي لتفكك	300 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي للتناضور	900 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	300 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	300 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	1 500 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي لطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	1 000 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي لموس ماسة درعة	1 000 000
4.1.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تلمسيفت الحوز	2 000 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	900 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الغداه مرس السلطان	900 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	900 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	700 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	600 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	700 000
4.1.2.0.0.12.041	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	200 000
4.1.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميمات	1 000 000
4.1.2.0.0.12.044	المركز الاستشفائي الجهوي لغاس - بولمان	1 700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	3 000 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	1 300 000

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
1 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	مديرية الأنوية و الصبيلة	4.1.2.0.0.12.051
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيثاوة	4.1.2.0.0.12.052
400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحسي الحميني	4.1.2.0.0.12.053
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارونات	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4.1.2.0.0.12.055
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاريريرت	4.1.2.0.0.12.056
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشوكة آيت باها	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	4.1.2.0.0.12.059
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.2.0.0.12.060
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.1.2.0.0.12.063
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأما الزاك	4.1.2.0.0.12.064
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.1.2.0.0.12.065
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للممارة	4.1.2.0.0.12.066
600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتلواصر	4.1.2.0.0.12.068
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.2.0.0.12.070
300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.1.2.0.0.12.071
4 000 000	المعهد الوطني لإدارة الصحة	4.1.2.0.0.12.072
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.2.0.0.12.073
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بين مسيك	4.1.2.0.0.12.074
750 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.2.0.0.12.075
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتغدير	4.1.2.0.0.12.076
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	4.1.2.0.0.12.077
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4.1.2.0.0.12.079
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	4.1.2.0.0.12.080
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4.1.2.0.0.12.081
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4.1.2.0.0.12.082
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	4.1.2.0.0.12.083
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للفتية بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4.1.2.0.0.12.085
200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكوسيف	4.1.2.0.0.12.086
96 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
8 000 000	مجموع	

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
5 000 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرڤود	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
1 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 000 000	معهد للتكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.0.14.009
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
2 000 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
2 000 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
2 000 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
1 000 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بآواركة - الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
160 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
180 000	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
180 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
150 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	4.1.2.0.0.14.021
150 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية ببرزازات	4.1.2.0.0.14.022
180 000	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بانزكن	4.1.2.0.0.14.023
26 200 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
6 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.1.2.0.0.17.004
500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	4.1.2.0.0.17.007
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات - وجدة	4.1.2.0.0.17.008
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	4.1.2.0.0.17.010
500 000	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
2 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
300 000 000	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
25 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.2.0.0.17.018
370 000 000	مجموع	

موارد سنة 2011	بيان المرافق	الرمز
	وزارة للزراعة والصيد البحري	
-	معهد للتقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببرقدال - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالنوانات - إقليم للتيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشارية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم للحفاظ على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007
905 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحميمة	4.1.2.0.0.20.008
43 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
15 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
70 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.1.2.0.0.20.011
566 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
704 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.2.0.0.20.013
5 700 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
18 360 000	مصلحة الثغريات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
30 060 000	مجموع	
	وزارة للشباب والرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر التربية والرياضة -الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركب الرياضي لفاص	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات والتنافع الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مصلحة السباحة الترفيهية للشباب	4.1.2.0.0.21.008
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
1 190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بقرميت، موحدة	4.1.2.0.0.27.001
380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
35 000 000	مديرية الأرصدة الجوية الوطنية -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.27.003
1 500 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.1.2.0.0.27.004
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.27.005
38 570 000	مجموع	
	وزارة للصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	
1 000 000	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	4.1.2.0.0.28.001
-	مرفق الحولة المسير بصورة منقطة المكلف بالاعتماد والتقييم	4.1.2.0.0.28.002
1 000 000	مجموع	

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2011
4.1.2.0.0.29.001	مطبخة دار المناهل	-
	مجموع	-
	وزارة الثقافة	
4.1.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000
4.1.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000
	مجموع	6 000 000
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	
4.1.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-
4.1.2.0.0.31.004	قسم الضمان الإجتماعي والتقاعد	500 000
	مجموع	500 000
	وزارة التثقيف والتكوين المهني	
4.1.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
	مجموع	1 000 000
	الوزارة المفتحة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشافات الفضائية عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الفرسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالمعيز	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بفاناخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي للجراحي العسكري باكادير	-
	مجموع	3 000 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	6 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	2 700 000
	مجموع	12 700 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المترجمات الغابوية	-
4.1.2.0.0.45.003	المنزلة الوطني لموسم ماسة	-
	مجموع	-
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج	-
	مجموع	-
	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجن	-
	مجموع	-
	المنذوبية العامة لإدارة السجن وإعادة الإدماج	
	مجموع موارد الاستثمار	597 008 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 457 296 000

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

موارد سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المتألفة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكير	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق النهوض بتفصيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
300 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
500 000 000	صندوق التنمية القروية	3.1.0.0.1.04.002
للتذكير	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.1.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
2 500 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
280 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	3.1.0.0.1.06.001
للتذكير	صندوق التكافل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
للتذكير	الصندوق الخاص باقتلا مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
20 093 571 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
667 020 000	الصندوق الخاص بحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
للتذكير	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
380 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
400 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
300 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
370 000 000	صندوق النهوض بالقضاء السعي البصري الوطني	3.1.0.0.1.09.002
25 000 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001

موارد سنة 2011	بيانات الحسابات	الرقم
860 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 000 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
40 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفقيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصقات المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
20 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
التذكرة	الأرباح والخسائر المقرنة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملة اجنبية	3.1.0.0.1.13.012
التذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
814 450 000	صندوق تضامن مؤسستك التأمين	3.1.0.0.1.13.018
التذكرة	صندوق مساندة بعض الراهبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
1 000 000 000	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
210 000 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بقرضات الغير المضمونة من طرف الدولة.	3.1.0.0.1.13.022
4 000 000 000	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	3.1.0.0.1.13.023
2 200 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
120 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.27.002
التذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل النقابي	3.1.0.0.1.29.001
1 500 000 000	صندوق التضامن للمكفي	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2011
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مسؤريات السلام	للتذكرة
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الحرك الملكي	40 000 000
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	300 000 000
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1.0.0.1.50.001	صندوق دعم العمل النقابي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	للتذكرة
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجن	120 000 000
3.1.0.0.4.13.021	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمر خصوصية 3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية حساب الانخراط في مؤسسات برونن وودس	41 571 541 000 للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
3.1.0.0.5.13.001	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية 3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة للتذكرة
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفعالة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.004	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية 3.7-حسابات القروض القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة للتذكرة
3.1.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لتول أجنبية	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	1 011 000
3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	للتذكرة
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	21 483 000
3.1.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمسكك الحديدية	3 839 000
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 804 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	21 479 000
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 103 000
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	17 641 000
	مجموع موارد حسابات القروض	72 360 000

موارد سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
333 000	3.8-حسابات التسيبقات التسيبقات الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقصادي	3.1.0.0.8.13.005
للتذكرة	التسيبقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والتطابي والتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.8.13.008
333 000	مجموع موارد حسابات التسيبقات 3.9-حسابات النفقات من المخصصات الصندوق الخاص بالتنمية الجيوبية	3.1.0.0.9.04.001
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئتها	3.1.0.0.9.08.001
10 200 000 000	اشراء واصلاح معدات القرات المملحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 280 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
51 924 734 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخرينة	

الجدول " ب "
(المادة 50)
الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير
الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2011

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
		جلالة الملك
26 292 000		1.2.1.1.0.01.000 - القوائم المدنية
517 164 000		1.2.1.2.0.01.000 - مخصصات السيادة
		البلاط الملكي
392 398 000		1.2.1.1.0.02.000 - الموظفون والأعوان
1 497 865 000		1.2.1.2.0.02.000 - المعدات والنفقات المختلفة
		مجلس النواب
230 546 000		1.2.1.1.0.03.000 - الموظفون والأعوان
41 000 000		1.2.1.2.0.03.000 - المعدات والنفقات المختلفة
		مجلس المستشارين
206 565 000		1.2.1.1.0.43.000 - الموظفون والأعوان
28 500 000		1.2.1.2.0.43.000 - المعدات والنفقات المختلفة
		الوزير الأول
85 100 000		1.2.1.1.0.04.000 - الموظفون والأعوان
400 000 000		1.2.1.2.0.04.000 - المعدات والنفقات المختلفة
		المحاكم المالية
70 536 000		1.2.1.1.0.05.000 - الموظفون والأعوان
38 309 000		1.2.1.2.0.05.000 - المعدات والنفقات المختلفة
		وزارة العدل
2 261 060 000		1.2.1.1.0.06.000 - الموظفون والأعوان
311 000 000		1.2.1.2.0.06.000 - المعدات والنفقات المختلفة
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
1 264 983 000		1.2.1.1.0.07.000 - الموظفون والأعوان
534 274 000		1.2.1.2.0.07.000 - المعدات والنفقات المختلفة
		وزارة الداخلية
13 311 963 000		1.2.1.1.0.08.000 - الموظفون والأعوان
3 120 000 000		1.2.1.2.0.08.000 - المعدات والنفقات المختلفة
		وزارة الاتصال
61 752 000		1.2.1.1.0.09.000 - الموظفون والأعوان
303 000 000		1.2.1.2.0.09.000 - المعدات والنفقات المختلفة

الإعدادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
37 731 324 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.11.000
6 272 939 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
6 118 581 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.12.000
2 980 000 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1 832 659 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.13.000
250 000 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
36 456 400 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
248 504 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.14.000
96 000 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
43 415 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.16.000
14 370 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل	
665 943 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.17.000
110 000 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
660 892 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.20.000
1 340 000 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
394 602 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.21.000
151 000 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.21.000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
234 348 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.23.000
1 340 000 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة	
26 059 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.24.000
40 500 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
445 845 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.27.000
215 014 000 - المعدات والنقل المختلفة	1.2.1.2.0.27.000

الاعتمادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	
130 067 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
109 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة	
183 640 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
140 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	
246 871 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.30.000
304 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
192 744 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
359 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المتعلقة بالعلاقات مع البرلمان	
17 739 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
7 117 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
51 881 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
16 400 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
17 562 064 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 140 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
45 923 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
46 944 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
2 600 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	وزارة التجارة الخارجية	
27 396 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.37.000
14 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.37.000
	المنندوبية السامية للتخطيط	
229 005 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.42.000
84 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
375 100 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.45.000
40 000 000	- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.0.45.000

الإعتمادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
33 288 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.48.000
320 000 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجلالية المغربية المقيمة بالخارج	
15 093 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.50.000
195 000 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.50.000
	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
611 822 000- الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.51.000
525 000 000- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
151 993 796 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالموازانية العامة	

الجدول " ج "

(المادة 51)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2011

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاد الملكي	1.2.2.0.0.02.000
-	-	-	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
-	-	-	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.43.000
700 000 000	-	700 000 000	الوزير الأول	1.2.2.0.0.04.000
88 000 000	32 000 000	56 000 000	المحکم المالي	1.2.2.0.0.05.000
874 000 000	300 000 000	574 000 000	وزارة العدل	1.2.2.0.0.06.000
110 000 000	-	110 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.07.000
3 816 000 000	900 000 000	2 916 000 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.08.000
847 000 000	58 000 000	789 000 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.09.000
16 442 061 000	12 376 000 000	4 066 061 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000
3 131 978 000	1 335 000 000	1 796 978 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
603 000 000	300 000 000	303 000 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
16 065 300 000	-	16 065 300 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
832 340 000	136 000 000	696 340 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	1.2.2.0.0.14.000
7 200 000	-	7 200 000	الامانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.16.000
11 434 000 000	5 600 000 000	5 834 000 000	وزارة التجهيز والنقل	1.2.2.0.0.17.000
9 370 000 000	2 840 000 000	6 530 000 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.20.000
1 351 000 000	460 000 000	891 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.21.000
1 060 000 000	300 000 000	760 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.23.000
14 500 000	1 000 000	13 500 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	1.2.2.0.0.24.000
9 528 000 000	5 746 000 000	3 782 000 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1.2.2.0.0.27.000
728 000 000	61 000 000	667 000 000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	1.2.2.0.0.28.000
370 000 000	180 000 000	190 000 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.29.000
1 045 000 000	30 000 000	1 015 000 000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	1.2.2.0.0.30.000
458 000 000	55 000 000	403 000 000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	1.2.2.0.0.31.000
4 500 000	700 000	3 800 000	الوزارة المكلفة بالملاقات مع البرلمان	1.2.2.0.0.32.000
33 900 000	7 000 000	26 900 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.0.33.000
7 204 000 000	2 864 000 000	4 340 000 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000
18 561 000	8 500 000	10 061 000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
218 000 000	4 000 000	214 000 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.0.37.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 وما يليهما	اعتمادات الأداء لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
89 000 000	15 000 000	74 000 000	المنذوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
270 000 000	120 000 000	150 000 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
232 000 000	-	232 000 000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.2.0.0.48.000
191 000 000	5 000 000	186 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالأقاليم المغربية المقيمة بالخارج	1.2.2.0.0.50.000
780 000 000	455 000 000	325 000 000	المنذوبية العلمية لإدارة المسجون وإعادة الإماج	1.2.2.0.0.51.000
88 047 948 000	34 189 200 000	53 858 748 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول "د"

(المادة 52)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2011

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2011	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
18 230 179 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمليات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
18 304 079 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
36 534 258 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول "هـ"

(المادة 53)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2011

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	18 000 000
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون التصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشاردة - بني حسن	4 000 000
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - المساقية الحمراء	3 000 000
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرقية	3 700 000
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكبرية	1 500 000
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - ازيلال	2 400 000
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تارونات	1 500 000
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	238 800 000
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	5 300 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.0.0.12.001	المركز الإقليمي للإقليمي لورززات	10 000 000
4.2.1.0.0.12.002	المركز الإقليمي للإقليمي لإنزكلن أيت ملول	7 200 000

اعتمادات الأداء لسنة 2011	بيان المرافق	الرمز
8 900 000	المركز الإقليمي لتارودانت	4.2.1.0.0.12.003
8 000 000	المركز الإقليمي لتيزنيت	4.2.1.0.0.12.004
11 000 000	المركز الإقليمي لقلعة السراغنة	4.2.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الإقليمي للصويرة	4.2.1.0.0.12.006
16 500 000	المركز الإقليمي للجديدة	4.2.1.0.0.12.007
13 000 000	المركز الإقليمي للجوهري لدكالة عبدة	4.2.1.0.0.12.008
15 500 000	المركز الإقليمي لخريبكة	4.2.1.0.0.12.009
14 000 000	المركز الإقليمي للجوهري للشاوية وريجة	4.2.1.0.0.12.010
3 900 000	المركز الإقليمي لبولمان	4.2.1.0.0.12.012
4 500 000	المركز الإقليمي لصفرو	4.2.1.0.0.12.013
22 000 000	المركز الإقليمي للجوهري للغرب الفخارادة بني حسن	4.2.1.0.0.12.014
6 500 000	المركز الإقليمي لمبيدي فاسم	4.2.1.0.0.12.015
6 800 000	المركز الإقليمي لشفشاون	4.2.1.0.0.12.016
9 000 000	المركز الإقليمي للمرائش	4.2.1.0.0.12.017
26 500 000	المركز الإقليمي لمنجعة	4.2.1.0.0.12.018
16 500 000	المركز الإقليمي لتطوان	4.2.1.0.0.12.019
11 900 000	المركز الإقليمي للرشيدية	4.2.1.0.0.12.020
4 000 000	المركز الإقليمي لإفران	4.2.1.0.0.12.021
7 500 000	المركز الإقليمي لخنيفرة	4.2.1.0.0.12.022
10 000 000	المركز الإقليمي للجوهري لتازة - الحسيمة - تاونات	4.2.1.0.0.12.023
11 000 000	المركز الإقليمي لتازة	4.2.1.0.0.12.024
2 950 000	المركز الإقليمي لفكيك	4.2.1.0.0.12.025
17 000 000	المركز الإقليمي للناصور	4.2.1.0.0.12.026
6 500 000	المركز الإقليمي لبركان	4.2.1.0.0.12.027
3 500 000	المركز الإقليمي لواد الذهب	4.2.1.0.0.12.028
11 000 000	المركز الإقليمي للجوهري للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.2.1.0.0.12.029
3 200 000	المركز الإقليمي لمطاطن	4.2.1.0.0.12.030
24 000 000	المركز الإقليمي للجوهري لتادلة أزيلال	4.2.1.0.0.12.031
19 500 000	المركز الإقليمي للجوهري لسوس ماسة درعة	4.2.1.0.0.12.032
15 000 000	المركز الإقليمي للجوهري لمراكش تانسيفت الحوز	4.2.1.0.0.12.033
12 000 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.2.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات القداء مرس السلطن	4.2.1.0.0.12.036
13 900 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.0.0.12.037
9 500 000	المركز الإقليمي للجوهري للدار البيضاء الكبرى	4.2.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الإقليمي لعمالة المحمدية	4.2.1.0.0.12.039
11 000 000	المركز الإقليمي لعمالة سلا	4.2.1.0.0.12.040
5 200 000	المركز الإقليمي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.0.0.12.041
12 700 000	المركز الإقليمي للخميسات	4.2.1.0.0.12.042
19 600 000	المركز الإقليمي للجوهري لفاس - بولمان	4.2.1.0.0.12.044
20 000 000	المركز الإقليمي للجوهري لمكناس - نافيالات	4.2.1.0.0.12.045
22 000 000	المركز الإقليمي للجوهري للجهة الشرقية	4.2.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجوهري لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
4 500 000	المركز الإقليمي لشيشارة	4.2.1.0.0.12.052
7 200 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.2.1.0.0.12.053
5 200 000	المركز الإقليمي لتاونات	4.2.1.0.0.12.054
6 200 000	المركز الإقليمي لعمالة الرباط	4.2.1.0.0.12.055
3 900 000	المركز الإقليمي لتاوريرت	4.2.1.0.0.12.056
4 250 000	المركز الإقليمي لشوكة آيت باها	4.2.1.0.0.12.057
7 600 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.2.1.0.0.12.058
3 560 000	المركز الإقليمي لبيضايا	4.2.1.0.0.12.059

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011
4.2.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي أطاطا	3 200 000
4.2.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	2 800 000
4.2.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	2 250 000
4.2.1.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرجودور	2 100 000
4.2.1.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	2 200 000
4.2.1.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	5 000 000
4.2.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	2 600 000
4.2.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	8 500 000
4.2.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	2 300 000
4.2.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	5 600 000
4.2.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	2 500 000
4.2.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	4 300 000
4.2.1.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	2 700 000
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسنيك	6 000 000
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاص	10 000 000
4.2.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتتغير	2 500 000
4.2.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدي إفني	2 500 000
4.2.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدي سليمان	2 500 000
4.2.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	3 000 000
4.2.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	7 000 000
4.2.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4 000 000
4.2.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	5 000 000
4.2.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	2 500 000
4.2.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي للقيح بن صالح	5 000 000
4.2.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	2 500 000
4.2.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرويف	2 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	728 710 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.0.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخرصصة	500 000
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	43 500 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 430 000
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	3 756 000
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 886 000
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	2 763 000
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	2 352 000
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	2 330 000
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	2 960 000
4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	2 372 000
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	2 343 000
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - مالا	2 830 000
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	2 045 000
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	2 327 000
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	2 318 000
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	1 644 000
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة - الرباط	1 440 000
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 331 000

الرمز	بيان المرافق	إحداثيات الأداء لسنة 2011
4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التفكير المهني	70 000
4.2.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	90 000
4.2.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	90 000
4.2.1.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	70 000
4.2.1.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	70 000
4.2.1.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بوزازات	90 000
4.2.1.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بانزكان	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية	46 607 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	13 000 000
	وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السويقات والمعدات	4 500 000
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السويقات والمعدات - فاس	9 000 000
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السويقات والمعدات - الرباط	8 000 000
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السويقات والمعدات - مراكش	9 500 000
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السويقات والمعدات - حكناس	7 000 000
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السويقات والمعدات - سوجدة	4 000 000
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السويقات والمعدات - الدار البيضاء	7 500 000
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السويقات والمعدات - أكادير	14 000 000
4.2.1.0.0.17.011	معهد التفكير على الأليات وإصلاح العلو	5 000 000
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	6 000 000
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	50 000 000
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التفكير المستمر	1 000 000
4.2.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
4.2.1.0.0.17.016	مديرية للتجهيزات العلمية	3 000 000
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتسديق	5 000 000
4.2.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	150 000 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوكتادل - مولا	2 000 000
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالقوارات - إقليم القنيطرة	2 900 000
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشويرة	1 900 000
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	2 000 000
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمهاول، بوطاهر	1 270 000
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتعمارة	2 100 000
4.2.1.0.0.20.007	مهم المحافظة على الثروات السمكية	16 500 000
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	1 510 000
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	1 876 000
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	1 858 000
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طقططان	2 091 000
4.2.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	1 632 000
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	1 653 000
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الفلاحية للمهندسين	4 000 000
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة التقويبات الفلاحية	10 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	53 290 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأبناء لسنة 2011
	وزارة الشباب والرياضة	
4.2.1.0.0.21.001	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.0.0.21.002	المركز الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	5 300 000
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر التيبية والرياضة - الرباط	12 000 000
4.2.1.0.0.21.005	المركز الرياضي لفاص	2 000 000
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	1 000 000
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للتب و الطفولة بوزنيقة	5 000 000
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للتب و الطفولة	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	38 300 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتونسيت - وجدة	2 840 000
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 100 000
4.2.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والمراسات والتنسيق	300 000
4.2.1.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأرشيف	500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	51 740 000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	45 000 000
4.2.1.0.0.28.002	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييم	
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	45 000 000
	وزارة الثقافة	
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	2 300 000
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	
4.2.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية الهندسة المعمارية	15 000 000
4.2.1.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	19 000 000
	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
4.2.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	60 000 000
4.2.1.0.0.31.004	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	200 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	60 200 000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	4 420 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4 420 000

اعتمادات الأداء لسنة 2011	بيان المرافق	الرمز
	إدارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.0.0.34.001
123 000 000	المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.0.0.34.002
45 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراتش	4.2.1.0.0.34.003
40 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.0.0.34.004
6 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.0.0.34.005
3 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.0.0.34.006
9 200 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.0.0.34.007
5 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	4.2.1.0.0.34.008
250 881 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
	المنذوبية السامية للخطيب	
11 973 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.0.42.001
3 500 000	المركز الوطني للتراث	4.2.1.0.0.42.002
4 367 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.0.42.003
19 840 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للخطيب	
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
20 000 000	مصلحة تقييم المنزرجات الغابوية	4.2.1.0.0.45.002
-	المنزرة الوطنية لسوس ماسة	4.2.1.0.0.45.003
20 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
-	مصلحة الإمتقبال و المساعدة و تقييم البرامج	4.2.1.0.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.2.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 860 288 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول "و"
(المادة 54)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لتفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2011

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 و ما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.0.04.001	الكرف المكي دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تكانة - عبدة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكوريرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

الرمز	بهران المراقق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 و ما يليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.12.002	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي الجديدة	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الجهوي لكدالة عيدة	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية ورديفة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراوية بني حسن	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي لسبدي قلعم	850 000	-	850 000
4.2.2.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرانش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	1 800 000	-	1 800 000
4.2.2.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	1 400 000	-	1 400 000
4.2.2.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي للناصور	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطان	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة أزبال	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي لموس ماسة درعة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.12.035	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع المحمدي	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.036	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفناء مرس السلطان	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.037	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	900 000	-	900 000
4.2.2.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.039	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.040	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.12.041	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميمات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.12.044	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	1 700 000	-	1 700 000
4.2.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	1 300 000	-	1 300 000
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأسمدة	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحسي	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	500 000	-	500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي للتوتوك أيت باها	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي لبحوز	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي لبيجور	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.065	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي للممارة	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.12.072	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن سبيك	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفسس	750 000	-	750 000
4.2.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتغوير	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي مليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسفية	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي للقيح بن صالح	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكركيف	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	96 500 000	-	96 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.0.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	-	-	-
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	8 000 000	-	8 000 000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية			
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	1 000 000	-	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - المعبدية	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - مالا	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن ساهمان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بداركة- الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أس نفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	160 000	-	160 000
4.2.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	180 000	-	180 000
4.2.2.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	180 000	-	180 000
4.2.2.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	150 000	-	150 000
4.2.2.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	150 000	-	150 000
4.2.2.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بانزكان	180 000	-	180 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	26 200 000	-	26 200 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطهرة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	2 000 000	8 000 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 500 000	500 000	2 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- لكبير	3 500 000	500 000	4 000 000
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	300 000 000	80 000 000	380 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000	10 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	10 000 000	30 000 000
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	370 000 000	103 000 000	473 000 000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية و التجهيز القرري ببرقنادل - مالا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتوغلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمسامل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسومة	905 000	-	905 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأتمام لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	43 000	-	43 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد المالي للصيد البحري	15 000	-	15 000
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - سلطان	70 000	-	70 000
4.2.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	566 000	-	566 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	701 000	-	701 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية المغربية للمهندسين	5 700 000	-	5 700 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة التأويلات الفلاحية	18 360 000	-	18 360 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	30 060 000	-	30 060 000
	وزارة الشباب والرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركز الرياضي معهد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركز الرياضي الأمير مولاي عبد الله الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	السجدة الملكي لتكوين أطر المشيبي والرياضة - الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركز الرياضي لفس	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة الترقية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بترويسيت - وجدة	1 190 000	-	1 190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاء الجوية الوطنية - الدار البيضاء	65 000 000	30 000 000	35 000 000
4.2.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	68 570 000	30 000 000	38 570 000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة			
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للتحويل - الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.28.002	مرافق الدولة للمسير بصورة مستقلة المكلف بالإعتماد والتقييس	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	1 000 000	-	1 000 000
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية			
4.2.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	1 500 000	4 500 000
4.2.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	2 000 000	500 000	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	8 000 000	2 000 000	6 000 000
	وزارة التشغيل والتكوين المهني			
4.2.2.0.0.31.003	قسم حوادث الضلل	-	-	-
4.2.2.0.0.31.004	قسم الضلعان الاجتماعي والتعاون	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	500 000	-	500 000

الرمز	بيانات المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2011	اعتمادات الالتزام في سنة 2012 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.33.001	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1 000 000	-	1 000 000
	إدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	-	-	-
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الذراسي محمد الخامس بلرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيدي بمر اكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	12 700 000	-	12 700 000
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	-	-	-
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	-	-	-
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال والمساعدة و تقديم البرامج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	597 008 000	135 000 000	732 008 000

الجدول "ز"
(المادة 55)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2011
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	العسلب الخاص بالانقطاعات من الرهن المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقمة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	300 000 000
3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	500 000 000
3.2.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 500 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	280 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكفل العائلي	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بغتلا مدينة فاس	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	20 093 571 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	667 020 000
3.2.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لقائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	380 000 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير المسائل وتصفية المياه المستعملة	400 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.2.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمي البصري الوطني	370 000 000

نققات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
25 000 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
860 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 000 000 000	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.2.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق الترخيم لمنح المعاهدات	3.2.0.0.1.13.005
40 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.2.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصداص المصالح المالية	3.2.0.0.1.13.008
20 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009
للتذكرة	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النققات العامة الى عملات اجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.2.0.0.1.13.017
814 450 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.2.0.0.1.13.019
1 000 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
210 000 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.2.0.0.1.13.022
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	3.2.0.0.1.13.023
2 200 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.2.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
120 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.2.0.0.1.20.006
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرريين بالماء الصالح للشرب	3.2.0.0.1.27.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقني	3.2.0.0.1.29.001
1 500 000 000	صندوق التضامن للسكني	3.2.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001

نقذات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في ماسرديات السلام	3.2.0.0.1.34.001
40 000 000	صندوق الدعم لفائدة التراث الملكي	3.2.0.0.1.34.002
300 000 000	الصندوق الوطني الغابري	3.2.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
للتذكرة	صندوق دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	3.2.0.0.1.50.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	3.2.0.0.1.51.001
37 571 541 000	مجموع نقذات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	
	3,4 حسابات الاخراط في الهيئات الدولية	
52 000 000	حساب الاخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.2.0.0.4.13.021
116 000 000	حساب الاخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
149 000 000	حساب الاخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
317 000 000	مجموع نقذات حسابات الاخراط في الهيئات الدولية	
	3,5 حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل اسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتذكرة	مجموع نقذات حسابات العمليات النقدية	
	3,7 حسابات القروض	
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.7.13.004
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول اجنبية	3.2.0.0.7.13.008
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكرة	القروض الممنوحة للمصبة الوطنية لمحاربة امراض الثآليل والشرابين	3.2.0.0.7.13.019
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمسك الحديدية	3.2.0.0.7.13.054
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.2.0.0.7.13.059
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.2.0.0.7.13.064
20 000 000	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	3.2.0.0.7.13.065
20 000 000	مجموع نقذات حسابات القروض	

نققات سنة 2011	بيان الحسابات	الرقم
التذكرة	3,8-حسابات التسييفقات التسييفقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.2.0.0.8.13.005
التذكرة	التسييفقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني لحبوب القطن والتعاونيات الفلاحية	3.2.0.0.8.13.008
التذكرة	مجموع نققات حسابات التسييفقات 3,9-حسابات النققات من المخصصات	
التذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.2.0.0.9.04.001
التذكرة	النققات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.2.0.0.9.04.002
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.2.0.0.9.08.001
10 200 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوار المملوكة الملكية	3.2.0.0.9.34.001
التذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.2.0.0.9.42.001
10 280 500 000	مجموع نققات حسابات النققات من المخصصات	
48 189 041 000	مجموع نققات الحسابات الخصوصية للتخزين	

ظهير شريف رقم 1.10.191 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)
بتنفيذ القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر
الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق
التكافل العائلي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 41.10

يتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة

من صندوق التكافل العائلي

أحكام عامة

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تحديد الفئات المستفيدة من صندوق التكافل
العائلي المحدث بموجب المادة 16 المكررة من قانون المالية لسنة 2010،
وكذا الشروط والمساطر الواجب استيفاؤها للاستفادة من الصندوق.

يشار إلى صندوق التكافل العائلي بعده باسم الصندوق، وإلى المبالغ
المالية التي يدفعها بالمخصصات المالية.

يعهد بتدبير عمليات الصندوق لهيئة خاضعة للقانون العام بموجب
اتفاقية تبرم بين الدولة وهذه الهيئة، يصادق عليها بنص تنظيمي، ويشار
إليها بعده باسم الهيئة المختصة.

الباب الأول

الفئات المستفيدة من الصندوق

المادة 2

يستفيد من المخصصات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر
القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو عدم
العثور عليه، وبعد ثبوت حالة عوز الأم :

- الأم المعوزة المطلقة :

- مستحقو النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية.

الباب الثاني

إجراءات الاستفادة من الصندوق

المادة 3

يمكن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق، إذا تعذر أو تأخر التنفيذ
كليا أو جزئيا، ويثبت التعذر أو التأخر بمحضر محرر من المكلف
بالتنفيذ.

لا يشمل نطاق تدخل الصندوق مبالغ النفقة المستحقة عن المدة
السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

المادة 4

يقدم طلب الاستفادة من الصندوق من طرف الأم المعوزة المطلقة
أو الحاضن أو المستحق من الأبناء إذا كان راشدا، إلى رئيس المحكمة
الابتدائية المصدرة للمقرر القضائي أو المكلفة بالتنفيذ أو من يوب عنه.

المادة 5

إذا تأخر التنفيذ جان لمن يستحق الاستفادة من الصندوق أن يتقدم
بطلبه بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب تنفيذ المقرر
القضائي في مواجهة المحكوم عليه.

المادة 6

ترفق طلبات الاستفادة من الصندوق بالوثائق التي ستحدد بنص
تنظيمي.

المادة 7

يجب رئيس المحكمة الابتدائية المختصة في طلب الاستفادة من
الصندوق داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب بمقتضى
مقرر، ويمكن الرجوع إليه في حالة وجود أي صعوبة في تنفيذ هذا
المقرر.

يعتبر هذا المقرر نهائيا ولا يقبل أي طعن، وينفذ على الأصل
ولا يحتاج إلى تبليغ.

المادة 8

يحصر الرئيس المخصص المالي الذي يجب صرفه من طرف
الصندوق في حدود المبلغ المحكوم به، على أن لا يتجاوز المخصص
المالي السقف الذي سيحدد بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.10.196 صادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010)
بتنفيذ القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء» كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 44.10

يتعلق بصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

الباب الأول

صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة الأولى

تحدث، بحكم هذا القانون، منطقة مالية بالدار البيضاء تسمى «القطب المالي للدار البيضاء» يتم تحديد مجالها بنص تنظيمي يسمح فيها للمقاولات المالية وغير المالية بمزاولة أنشطتها الإقليمية أو الدولية كما هي مبينة في المواد 6 إلى 10 أدناه.

المادة 2

تحدث «صفة» تسمى «القطب المالي للدار البيضاء» لتمكين المنطقة المالية للدار البيضاء من الاستفادة من تدابير كفيلة بضمان الجاذبية والتنافسية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المادة 3

تكتسب المقاولات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه صفة «القطب المالي للدار البيضاء» وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 9

يتعين على المستفيد من المخصص المالي تقديم طلب إلى الهيئة المختصة مرفق بالمقرر القضائي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه وتقوم الهيئة المختصة بصرف المخصص المالي طبقا لما هو محدد في هذا المقرر.

ويؤدى المخصص المالي المذكور باختيار المستفيد بأي وكالة تابعة للهيئة المختصة أو بأي وسيلة تسهل تمكين المستفيد منه.

المادة 10

لا يترتب عن إثارة الصعوبة في تنفيذ المقرر القضائي المحدد للنفقة وقف إجراءات صرف المخصص المالي من لدن الهيئة المختصة، ما لم يصدر أمر بإيقاف تنفيذ المقرر القاضي بتحديد النفقة.

تواصل الهيئة المختصة صرف المخصص المالي للمستفيدين منه إلى حين سقوط حق المحكوم له في النفقة، أو إلى حين ثبوت تنفيذها من لدن المحكوم عليه.

المادة 11

تستأنف الهيئة المختصة صرف المخصص المالي بناء على طلب المستفيد، في حالة توقف المحكوم عليه عن التنفيذ بعد شروعه فيه، إذا أثبت الطالب من جديد تعذر مواصلة التنفيذ أو تأخره.

المادة 12

يتعين على المستفيدين من المخصص المالي موافاة رئيس المحكمة المختصة، بعد انصرام كل سنتين ابتداء من تاريخ صدور مقرر الاستفادة الصادر في إطار أحكام المادة 7 من هذا القانون، بالوثائق المحددة بالنص التنظيمي المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

يصدر رئيس المحكمة موقرا بأحقية الاستمرار في الاستفادة من المخصص المالي داخل نفس الأجل المشار إليه في المادة 7 من هذا القانون.

يعتبر هذا المقرر نهائيا ولا يقبل أي طعن، وينفذ على الأصل ولا يحتاج إلى تبليغ.

المادة 13

يلزم كل من تسلم من الهيئة المختصة مخصصات مالية، يعلم أنها غير مستحقة، بإرجاعها مع غرامة مالية تحدد في ضعف مبلغ المخصصات المالية المذكورة، بغض النظر عن المتابعات الجنائية.

الباب الثالث

استرجاع المخصصات المالية من الملزم بالنفقة

المادة 14

تسترجع الهيئة المختصة، من الملزم بالنفقة، المخصصات المالية المؤداة، طبقا للمقتضيات المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 4

يعهد بمهام النهوض المؤسساتي بمشروع «القطب المالي للدار البيضاء» وإدارته بكامله إلى شركة المساهمة «الهيئة المالية المغربية» والخاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي.

الباب الثاني

تعريف

المادة 5

يراد في مدلول هذا القانون «بالمقاولات المالية» مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وشركات السمسرة والمؤسسات المالية التي تزاول عملها في قطاع تدبير الأصول، كما هي محددة في المواد 6 و 7 و 8 بعده.

ويراد بالمقاولات غير المالية في مدلول هذا القانون المقاولات التي تقدم الخدمات المهنية والمقار الإقليمية والدولية كما هي محددة بالتوالي في المادتين 9 و 10 أدناه.

المادة 6

يراد في مدلول هذا القانون بمؤسسات الائتمان المؤسسات المعتمدة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- توظيف القيم المنقولة وسندات الديون القابلة للتداول أو أي منتج من المنتجات المالية والاكتتاب فيها وشراؤها وتديريها وبيعها ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي ؛
- الهندسة المالية ؛
- ويوجه عام جميع الخدمات الرامية إلى تيسير إحداث المقاولات وتطويرها.

المادة 7

يراد في مدلول هذا القانون بمقاولات التأمين وشركات السمسرة في التأمين، المقاولات المعتمدة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين ؛
- السمسرة في مجال التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين.

المادة 8

يراد في مدلول هذا القانون بالمؤسسات المالية التي تزاول عملها بقطاع تدبير الأصول، المؤسسات المرخص لها قانونا وفق التشريع الجاري به العمل والمزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية :

- التدبير لحساب الغير ؛
- رأس مال الجازفة.

المادة 9

يراد في مدلول هذا القانون «بمقدم الخدمات المهنية» كل مقاول لها صفة شخص معنوي تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية :

- الأنشطة المالية الحرة ؛
- أنشطة الخدمات المالية المتخصصة ولاسيما منها التنقيط المالي والبحث المالي والإعلام المالي ؛
- الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي والمالي و«الاكتواريا» والموارد البشرية ؛
- جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالخدمات المهنية ذات الصلة بالمؤسسات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون.

المادة 10

يراد في مدلول هذا القانون «بالمقر الإقليمي أو الدولي» كل مقاول لها صفة شخص معنوي تزاول نشاط الإشراف والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة المقاولات العاملة بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى مجموعتها.

الباب الثالث

شروط اكتساب صفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 11

تمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 15 أدناه للمقاولات المالية أو غير المالية، المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه عندما تتوفر على الشروط التالية :

- أن تتقيد بالتشريع المطبق عليها ؛
- أن تزاول أنشطة مع مقاولات غير مقيمة لها صفة الشخص المعنوي ؛
- أن تتقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف.

المادة 12

يجب على المقاولات التي حصلت على صفة «القطب المالي للدار البيضاء» والتي تزاول أنشطتها في السوق الداخلية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تفصل بصورة واضحة وفعلية بين هاته الأنشطة والأنشطة التي تزاولها على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

المادة 13

لا تؤهل للحصول على صفة «القطب المالي للدار البيضاء» المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تتلقى الودائع حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وكذا المقاولات التي تنجز جزءا من أنشطتها كما ورد بيانها في المواد 6 إلى 10 أعلاه مع أشخاص ناتيين مقيمين بالمغرب، باستثناء التدبير الخاص للممتلكات الذي يمكن أن يزاول مع أشخاص ناتيين أجانب مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب.

الباب الرابع

النظام الضريبي المطبق

على المؤسسات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»

المادة 14

يحدد في المدونة العامة للضرائب، النظام الضريبي المطبق على المقاولات المالية أو غير المالية المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه والمكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»، وكذا على الأجراء العاملين بهذه المقاولات.

الباب الخامس

أحكام مشتركة

المادة 15

تمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» باقتراح من «الهيئة المالية المغربية» من لدن لجنة تحدد بنص تنظيمي ترأسها الإدارة.

وتسحب الصفة المذكورة من المؤسسات المعنية من طرف اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة إذا لم تبق هذه المؤسسات متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها.

المادة 16

يجوز للجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه أن تمنح صفة «القطب المالي للدار البيضاء» للمقاولات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون شريطة أن تتخذ من المنطقة المالية للدار البيضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مقرا لها داخل أجل تحدده هذه اللجنة.

ويجوز للمقاولات المذكورة أعلاه أن تمارس أنشطتها داخل نفس الأجل فوق مجموع تراب عمالة الدار البيضاء.

المادة 17

تحدد كليات تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي.

مرسوم رقم 2.10.485 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق باقتراضات الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

وعلى المادة 48 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2011.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

مرسوم رقم 2.10.486 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية، خلال السنة المالية 2011، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وإصدار اقتراضات في السوق المالية الدولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع، خلال السنة المالية 2011، باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.488 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرّة من الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاقد).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.321 الصادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية :

وبإقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية :
ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرّة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التشغيل والتكوين المهني (قسم الضمان الاجتماعي والتعاقد) لاسيما لفائدة هيئات الحماية الاجتماعية والإدارات أو المؤسسات العمومية والمنظمات النقابية أو المهنية والجمعيات والخواص برسم الخدمات التالية :

- هندسة التكوين :

- تنظيم دورات تكوين ولقاءات وندوات ؛

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور :

وعلى المادة 47 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

ويعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى من تكلفة الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين .

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس :

وبإقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

الفرع الأول

القياس

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة برسم :

- الموافقة على النماذج والفحص الأول والفحص بعد التركيب والفحص الدوري للمقاييس المنظمة وكذا استعمال معدات الدولة بمناسبة مراقبة المقاييس :

- معايرة المقاييس وتحديد أحجام أوعية القياس :

- تسليم علامة مطابقة المقاييس لهيئات المراقبة المرخص لها :

- تقييم الهيئات المرخص لها أو المترشحة للحصول على الترخيص.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية.

الفرع الثاني

الاعتماد

المادة الثالثة

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة برسم اعتماد هيئات تقييم المطابقة.

وتهم هذه الأجرة ما يلي :

- تدبير ملفات الاعتماد :

• دراسة الطلبات الأولية :

• إطلاق عمليات الحراسة :

• دراسة طلبات التجديد :

• دراسة طلبات توسيع النطاق :

- كراء المحلات والبنيات التحتية والمعدات البيداغوجية :

- نقل المستفيدين وإيوائهم وإطعامهم :

- دراسات وأبحاث في مجالات العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية :

- الإصدار والنشر.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : جمال الغماني.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المروار.

مرسوم رقم 2.10.494 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة برسم مراقبة المقاييس واعتماد هيئات تقييم المطابقة.

الوزير الأول

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 16 المكررة منه :

وعلى القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدة القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية :

ويقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتعم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

« المادة الأولى - تحديث..... والضرائب غير المباشرة :

« 1 - تصميم..... الجمارك :

« 2 - تقديم خدمات..... والضرائب غير المباشرة :

« 3 - تقديم خدمات عن استعمال المرتفقين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

« 4 - تقديم خدمات عن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على

« اعتماد معشر جمارك.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.495 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتم وبغير بموجب المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى :

- عمليات تقييم الاعتماد :

- حق استعمال علامة الاعتماد :

- تكوين المقيمين وخبراء الاعتماد :

- امتحان التأهيل الخاص بالمقيمين وخبراء الاعتماد.

المادة الرابعة

تحدد تعريفه الخدمات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بقرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية.

الفرع الثالث

أحكام مختلفة

المادة الخامسة

تتسخ أحكام المرسوم رقم 2.98.524 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) المتعلق بالاتاوي المقبوضة من لدن وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية عن مراقبة المقاييس.

غير أنه، تظل سارية المفعول، إلى حين نشر القرار المشترك المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.524.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.499 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) يتم بموجب المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.07.1263 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1037.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات، كما هو ملحق بأصل هذا المرسوم، المبرم بين الدولة، يمثلها الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، من جهة والشركة الملكية لتشجيع الفرس، يمثلها مديرها العام، من جهة أخرى.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزرور.

مرسوم رقم 2.10.490 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بتغيير القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يولي 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل.

الوزير الأول،

بناء على القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يولي 1935) بتنظيم الرهان الحضري المتبادل، كما تم تغييره لاسيما بالمرسوم رقم 2.06.569 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 2 من المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى وتعوض على النحو التالي :

«المادة 2. - يعين الخزنة المكلفون بالأداء المشار إليهم في المادة 10 من القانون المشار إليه رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بمقرر للوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين العاملين بقطاع المالية والمنتسبين على الأقل إلى إطار في سلم الأجور رقم 10 أو إطار مماثل أو من بين الاعوان التابعين للمؤسسات العامة الحاصلين على شهادة للتعليم العالي التي تخولولوج على الأقل إلى سلم الأجور رقم 10 من الوظيفة العمومية.

«تحدد المدة القصوى لمزاولة مهام خازن مكلف بالأداء لدى نفس الهيئة في ست (6 سنوات).»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزرور.

مرسوم رقم 2.10.489 صادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بنقل أنشطة مصالح مرابط الخيول الوطنية إلى الشركة الملكية لتشجيع الفرس.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.03.262 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (13 ماي 2003) بالإذن للدولة في المساهمة بنسبة 99,75 بالمائة في رأس مال شركة في طور الإحداث تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» :

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما في ما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2011.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخفوش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

ويعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 4 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من ربيع الآخر 1354 (25 يوليو 1935) :

«الفصل 4 - تسقط من مجموع مبالغ الرهان الحضري المتبادل المقبوضة عن كل يوم سباق :

« 2% برسوم التكاليف المتعلقة بعمولات السمسرة ؛

« 2,10% لفائدة أعمال المساعدة ؛

« 2% لفائدة تربية الخيول.»